

شفاء الأفئدة فيما وجّه إلى النبي ﷺ من الأسئلة في القرآن الكريم «دراسة تحليلية»

د. عبد المنعم بن حواس محمد الحواس^(١)

المستخلص: يتناول البحث دراسة الآيات التي وجّه السؤال فيها إلى النبي ﷺ في القرآن الكريم والجواب عليها دراسة تحليلية موضوعية، فقد تناول المبحث الأول الأسئلة عن الأحداث الغيبية الماضية والمستقبلية التي سئل عنها النبي ﷺ، وتتكوّن من أربعة أسئلة رئيسة وهي: السؤال عن الساعة، والسؤال عن الروح، والسؤال عن أحوال الجبال يوم القيامة، والسؤال عن ذي القرنين، وأمّا المبحث الثاني فيتناول السؤال عن الأهلة (القمر والهلال)، والمبحث الثالث يتحدّث عن السؤال عن الإنفاق، وأمّا المبحث الرابع فيتناول الأسئلة عن الأحكام الشرعية وتتكوّن من خمسة أسئلة رئيسة وهي: السؤال عن القتال في الشهر الحرام، والسؤال عن الخمر والميسر، والسؤال عن المأكّل والمطعم، والسؤال عن الأنفال (الغنائم)، والسؤال عن المحيض، ويتناول المبحث الخامس السؤال عن البيّات.

الكلمات الافتتاحية: سؤال، الأسئلة، الساعة، الروح، الجبال، القمر، الغنائم.

(١) الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في الأحساء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

البريد الإلكتروني: hawwas1@gmail.com

المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أهمية البحث:

لقد بُعث النبي ﷺ وكثير من الأحداث والأحوال الغيبية في الماضي والمستقبل ليس لها عند الناس عمومًا والمسلمين خصوصًا جواب قاطع، وكذا أمور أخرى في العبادات والمعاملات - لا سيما ما كان منها متعلق بعبادات الجاهلية أو التأثر بالأمم الأخرى كالتماعل مع اليتامى وأكل الصيد والحيض وغيرها - كانت تفتقر إلى أجوبة صريحة، تزيل الغموض عنها وتحل إشكالاتها، ولذا فقد أكثر المسلمون من سؤال النبي ﷺ عن كل ما يهمهم في أمور دينهم ودنياهم وآخرتهم، والمشركون كانوا يسألون النبي ﷺ عن الأمور الغيبية، فكان جبريل ينزل على النبي ﷺ بالجواب من الله تعالى عن جميع تلك الأسئلة، فثبت الإيمان في قلوب المؤمنين، وقيم الحجة على المشركين.

وفي الوقت الذي سجّل القرآن الكريم فيه أهم تلك الأسئلة الموجهة للنبي ﷺ، فإنَّ القرآن لم يُعْنِ بذكر السائلين ولا أوصافهم، وإنَّما كانت عنايته واهتمامه في بيان الجواب الشافي للسائلين، إذ هو جواب لا يختص بهم، ولكنَّه تشريع للأمة أجمع، ولأهمية هذا الموضوع فقد رغبت في البحث فيه من خلال التتبع والدِّراسة التحليلية لتلك الآيات التي تناولت الأسئلة الموجهة للنبي ﷺ والإجابة عنها، وقد سمَّيته (شفاء^(١) الأفتدة فيما وجَّه للنبي ﷺ من الأسئلة في

(١) أعني بالشفاء الإرواء والاكتفاء، وليس الشفاء من المرض.

القرآن الكريم).

أسباب اختيار الموضوع والدراسات السابقة:

- ١ - عناية القرآن الكريم واهتمامه بتلك الأسئلة الموجهة إلى النبي ﷺ والإجابة الصريحة والواضحة عنها.
- ٢ - المجالات المتنوعة التي تناولتها تلك الأسئلة في الأمور الغيبية السابقة واللاحقة، وفي الأحكام الشرعية، والأحداث الكونية.
- ٣ - رغبتني في دراسة تلك الآيات التي تناولت هذه الأسئلة دراسة تحليلية.
- ٤ - إثراء المكتبة التفسيرية ببحث علمي مختص.

الدراسات السابقة:

لم أجد - بعد البحث والاطلاع - من تناول تلك الآيات بالدراسة من الجانب التفسيري والتحليلي الذي سيتناوله هذا البحث.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الدراسة التحليلية للآيات الكريمة التي تناولت الحديث عن الأسئلة الموجهة للنبي ﷺ والإجابة عليها في القرآن الكريم، والإفادة من تلك الإجابات والتوجيهات الربانية الكريمة.

منهج البحث:

درست الآيات التي تناولت الأسئلة الموجهة للنبي ﷺ دراسة تحليلية، من خلال بيان أقوال المفسرين والعلماء في أسباب نزولها ومعانيها وتوجيهاتها، ورجّحت في أكثرها ما أراه راجحاً.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة، وفهرس:



- المبحث الأول: السؤال عن الأحداث الغيبية، وفيه أربعة مطالب:
 - المطلب الأول: السؤال عن الساعة.
 - المطلب الثاني: السؤال عن الروح.
 - المطلب الثالث: السؤال عن الجبال.
 - المطلب الرابع: السؤال عن ذي القرنين.
- المبحث الثاني: السؤال عن الأهلّة.
- المبحث الثالث: السؤال عن الإنفاق.
- المبحث الرابع: السؤال عن الأحكام الشرعية، وفيه خمسة مطالب:
 - المطلب الأول: السؤال عن القتال في الشهر الحرام.
 - المطلب الثاني: السؤال عن الخمر والميسر.
 - المطلب الثالث: السؤال عن المأكّل.
 - المطلب الرابع: السؤال عن الأنفال.
 - المطلب الخامس: السؤال عن المحيض.
- المبحث الخامس: السؤال عن اليتامى.
- الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث والتوصيات.
- فهرس المراجع والمصادر.

المبحث الأول

السؤال عن الأحداث الغيبية

وفيه أربعة مطالب:

* المطلب الأول: السؤال عن الساعة:

أخبر القرآن الكريم أن المشركين سألوا النبي ﷺ عن زمن يوم القيامة والبعث، ووقت مجيء الساعة، التي يموت فيها الخلق، وذلك في ثلاثة مواضع في القرآن الكريم، وسأتناول في هذا المبحث هذه المواضع بالدراسة التحليلية.

أولاً: قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسِنُهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقَّتِهَا إِلَّا هُوَ ثَقُلَتْ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمُ إِلَّا بَغْتَةً يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف: ١٨٧)، فقد أخبر الله في هذه الآية أن وقت علم إرساء الساعة قد استأثر به تعالى، لم يخبر به أحداً من ملك مقرب ولا نبي مرسل، فقد أخرج مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: سمعتُ النبي ﷺ، يقول قبل أن يموت بشهر: (تَسْأَلُونِي عَنِ السَّاعَةِ؟، وَإِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ، وَأُقْسِمُ بِاللَّهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ نَفْسٍ مَنُفُوسَةٍ تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ)^(١)، والساعة من الأسماء الغالبة كالنجم للثريا، «وسُمِّيَتِ القيامة بالساعة، لوقوعها بغتة، أو لسرعة حسابها، أو على العكس لطولها، أو لأنها عند الله على طولها كساعة من الساعات عند الخلق»^(٢).

(١) صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، (٢٥٣٨) باب قوله ﷺ: (لَا تَأْتِي مِائَةُ سَنَةٍ، وَعَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنُفُوسَةٌ الْيَوْمَ)، وأخرجه أحمد في المسند (٣٤٤ / ٢٢).

(٢) الكشف، الزمخشري (١٨٣ / ٢).

وللمفسرين في السائلين عن الساعة في الآية قولان:

الأول: أنهم قوم رسول الله ﷺ من قريش، وهو قول قتادة [ت ١٧هـ] والحسن ومقاتل ابن سليمان^(١)، قال قتادة: «قالت قريش لمحمد: إن بيننا وبينك قرابة، فأسر إلينا متى الساعة، فقال الله: ﴿يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا﴾»^(٢).

الثاني: أنهم قوم من اليهود، وهو قول ابن عباس وسعيد بن جبيرة وعكرمة^(٣)، قال ابن عباس ﷺ: «قال جبل بن أبي قشير، وشمول بن زيد، لرسول الله ﷺ يا محمد، أخبرنا متى الساعة إن كنت نبياً كما تقول، فإننا نعلم متى هي؟ فأنزل الله ﷻ: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾»^(٤).

وكلا القولين محتمل وقوعه، فنزلت الآية جواباً لهما، وأن المشركين من قريش كانوا يسألون النبي ﷺ عن وقت قيام الساعة استبعاداً وتكذيباً، واليهود يسألونه امتحاناً، ولذا لم يرجح ابن جرير أحد القولين حيث قال: «والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن قوماً سألوا رسول الله ﷺ عن الساعة، فأنزل الله هذه الآية، وجائز أن يكون كانوا من قريش، وجائز أن يكون كانوا من اليهود، ولا خبر بذلك عندنا يُجوز قطع القول على أي ذلك كان»^(٥).

ثم أنكر الله تعالى على السائلين للنبي ﷺ عن الساعة أنهم سألوه سؤال من أحاط علمه

(١) تفسير مقاتل بن سليمان، مقاتل (٢/٧٨)، النكت والعيون، الماوردي (٢/٢٨٤)، التفسير

الوسيط، الواحدي (٢/٤٣٤)، التفسير الكبير، الرازي (١٥/٤٢٣).

(٢) جامع البيان، الطبري (٩/١٤٠).

(٣) جامع البيان (٩/١٤٠)، أحكام القرآن، الجصاص (٤/٢١١)، النكت والعيون (٢/٢٨٤)، زاد

المسير، ابن الجوزي (٢/١٧٤).

(٤) جامع البيان (٩/١٣٧)، أسباب النزول، لواحدي (ص ٢٢٨).

(٥) جامع البيان (٩/١٣٧).

بأحوالها فقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا﴾ يقول الألوسي: «والكلام استئناف مسوق لبيان خطئهم في توجيه السؤال إلى رسول الله ﷺ، بناءً على زعمهم أنه ﷺ عالمٌ بالمسئول عنه، أو أن العلم بذلك من مقتضيات الرسالة»^(١).

وللمفسرين في معنى ﴿حَفِيٌّ عَنْهَا﴾ ثلاثة أقوال:

الأول: أي: يسألونك كأنك حفي بهم، وعلى هذا القول فيه تقديم وتأخير تقديره: يسألونك عنها كأنك حفي بهم^(٢)، قال ابن عباس رضي الله عنه: ﴿يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا﴾: كأن بينك وبينهم مودة، كأنك صديق لهم^(٣).

الثاني: بمعنى: كأنك قد استحفيت المسألة عنها فعلمتها، وعلى هذا القول حفيّ فعيلٌ من الإحفاء، وهو الإلحاح والإلحاف في السؤال^(٤)، وهو قول مجاهد والضحاك وابن زيد ومقاتل بن سليمان، ورَجَّحه ابن كثير^(٥)، قال الزمخشري: «وحقيقته: كأنك بليغ في السؤال عنها؛ لأن من بالغ في المسألة عن الشيء والتنقير عنه، استحکم علمه فيه ورصن، وهذا التركيب معناه المبالغة»^(٦).

الثالث: كأنك تحب أن يسألك عنها، مسرور بسؤالهم، وهو قول قتادة [ت ١٧ هـ]^(٧)،

(١) روح المعاني، الألوسي (٥/ ١٢٤).

(٢) إعراب القرآن، النحاس (٢/ ٨٢)، لباب التأويل، الخازن (٢/ ٢٧٨).

(٣) جامع البيان (٩/ ١٤٠)، تفسير ابن أبي حاتم، ابن أبي حاتم (٥/ ١٦٢٦).

(٤) التفسير الكبير (١٥/ ٤٢٤).

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان (٢/ ٧٨)، تفسير ابن أبي حاتم (٥/ ١٦٢٦)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٣/ ٥١٨).

(٦) الكشف (٢/ ١٨٣).

(٧) تأويلات أهل السنة، الماتريدي (٥/ ١٠٧).

وقال ابن قتيبة: «أي: مَعْنِي بطلب علمها. ومنه يقال: تَحَفَّى فلان بالقوم»^(١).

والذي يظهر من سياق الآية أنَّها مستأنفة للإنكار على السائلين في توجيه السؤال للنبي ﷺ على اعتبار أنَّ علمه بوقت الساعة من لوازم نبوته، وعليه فإنَّ القول الثاني في معنى ﴿حَفَى عَنْهَا﴾ أي: كأنَّك استحفيت المسألة عن الساعة فعلمتها هو الأرجح في معنى الآية، ولهذا قال تعالى بعدها: ﴿قُلْ إِنَّمَا عَلَّمَهَا عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾، قال ابن جرير: «وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: معناه: كأنَّك حفي بالمسألة عنها فتعلمها»^(٢).

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عَلَّمَهَا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾ (الأحزاب: ٦٣)، وقد تقدم الكلام في الآية السابقة عن السائلين وعن تسمية يوم القيامة بالساعة. وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا عَلَّمَهَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ يدل الحصر بـ(إنَّما) على أنَّ علم هذا الوقت مما أختص الله به وحده دون أحدٍ من خلقه مهما بلغت مكانته عند الله من نبي مرسلٍ أو ملكٍ مقرب، ويؤيد هذا ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النَّبِيُّ ﷺ بارزًا يومًا للنَّاسِ، فأتاه جبريل فقال: ما الإيمان؟ قال: (الإيمانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ، قَالَ: مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: الْإِسْلَامُ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَقْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، قَالَ: مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ، قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: مَا الْمَسْئُورُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ.. الحديث)^(٣).

(١) تفسير غريب القرآن، ابن قتيبة (ص ١٧٥).

(٢) جامع البيان (٩/ ١٤١).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الإيمان (٥٠)، باب سؤال جبريل النَّبِيِّ ﷺ عن الإيمان، والإسلام، والإحسان، وعلم الساعة، ومسلم في الصحيح، كتاب الإيمان (٩)، باب الإيمان ماهو؟ وبيان خصاله.

قال ابن رجب: «(مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ) يعني: أَنَّ عِلْمَ الْخَلْقِ كُلِّهِمْ فِي وَقْتِ السَّاعَةِ سَوَاءٌ، وَهَذِهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى اسْتَأْثَرَ بِعِلْمِهَا»^(١).

وفي قوله تعالى: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾ إشارة واضحة على أَنَّ إخفاء الساعة لا يلزم منه بُعْدُ وقتها، بل قد تكون قريبة الوقوع، يقول أبو السعود: «قوله تعالى: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ﴾ خطابٌ مستقلٌّ له ﷺ، غيرُ داخلٍ تحت الأمر، مسوقٌ لبيانِ أَنَّهَا مَعَ كونِهَا غيرَ معلومةٍ للخلقِ مرجوةٌ المجيءِ عن قريبٍ، أي: أَيُّ شَيْءٍ يُعْلَمُكَ بِوَقْتِ قِيَامِهَا، أي: لا يُعْلَمُكَ بِهِ شَيْءٌ أَصْلًا»^(٢)، وفي هذا الجواب للنبي ﷺ تهديدٌ للسائلين الممتحنين، ودلالةٌ صريحة على عدم معرفته ﷺ الغيب إلا بما أخبره الله تعالى به، يقول القنوجي: «وفي هذا تهديدٌ عظيمٌ للمستعجلين، وإسكاتٌ للممتحنين والمشركين، ولمن يُثَبِّتَ عِلْمَ الْمَغِيبَاتِ لِلْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحَاءِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْخَلْقِ»^(٣).

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسِنُهَا﴾ ﴿فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرِهَا﴾ ﴿إِلَى رَبِّكَ مُنْتَهَى﴾ ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ مَنِ تَحْشَنُّهَا﴾ ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبُثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحًى﴾ (النازعات: ٤٢-٤٦).

يخبر الله تعالى في هذه الآية عن سؤال الكافرين - كما تقدم في الآيتين السابقتين - للنبي ﷺ عن وقت يوم القيامة، ووقوع الساعة والبعث، وقد كان النبي ﷺ يسأل ربه تعالى عن ذلك فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «لم يزل النبي ﷺ يسأل عن الساعة حتى نزلت ﴿فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرِهَا﴾ فانتهى»^(٤).

(١) جامع العلوم والحكم، ابن رجب (١/ ١٣٥).

(٢) إرشاد العقل السليم، أبو السعود (٧/ ١١٦).

(٣) فتح البيان في مقاصد القرآن، القنوجي (١١/ ١٤٨).

(٤) المسند لإسحاق بن راهويه (٢/ ٢٧٠)، (٧٧٧)، حلية الأولياء (٧/ ٣١٤)، جامع البيان للطبري (٣٠/ ٤٩)، كشف الأستار عن زوائد البزار (٣/ ٧٨)، (٢٢٧٩)، المستدرک للحاكم (٢/ ٥٥٨)، =



وللمفسرين في معنى قوله: ﴿فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرِنَهَا﴾ ثلاثة أقوال:

الأول: أي: فيم يسألك المشركون عنها ولست ممن يعلمها، وهو قول ابن عباس والحسن والكلبي ومقاتل بن سليمان^(١)، وبه قال الواحدي والبغوي ورجحه القنوجي^(٢).

الثاني: فيم تسأل يا محمد عنها وليس لك السؤال، وهو قول عروة بن الزبير، وبه قال السمرقندي ومكي والسمعاني والزمخشري^(٣).

الثالث: التوقّف عند ﴿فِيمَ﴾ إنكار لسؤالهم، و ﴿أَنْتَ مِنْ ذِكْرِنَهَا﴾ مستأنف، ومعناه: أنت ذكر من ذكرها، ذكره البيضاوي وأبو حيان^(٤)، قال الزمخشري: «فكفاهم بذلك دليلاً على ذنوبها، ومشارقتها، ووجوب الاستعداد لها، ولا معنى لسؤالهم عنها»^(٥).

والقول بأنّه نهى للنبي ﷺ عن السؤال عن الساعة هو الراجح، ويدل عليه ما تقدّم من قول عائشة رضي الله عنها: «لم يزل النبي ﷺ يسأل عن الساعة حتى نزلت ﴿فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرِنَهَا﴾ فانتهى»^(٦).

= (٣٨٩٥)، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، قال الهيثمي

في مجمع الزوائد (١٣٣/٧): «رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح».

(١) تفسير مقاتل بن سليمان (٥٨٠/٤)، تفسير القرآن العزيز، ابن أبي زمنين (٩٢/٥)، تفسير ابن فورك (١٤٥/٣).

(٢) التفسير الوسيط (٤٢١/٤)، معالم التنزيل، البغوي (٢٠٨/٥)، فتح البيان في مقاصد القرآن (٧٠/١٥).

(٣) بحر العلوم، السمرقندي (٥٤٥/٣)، الهداية إلى بلوغ النهاية، مكي بن أبي طالب (٨٠٤٥/١٢)، الكشاف (٦٩٨/٤).

(٤) أنوار التنزيل، البيضاوي (٢٨٥/٥)، البحر المحيط، أبو حيان (٤٠٢/١٠).

(٥) الكشاف (٦٩٨/٤).

(٦) سبق تخريجه.



* المطلب الثاني: السؤال عن الروح:

الروح يحيا بها البدن، وهي السرُّ الخفي الذي يبقى به الإنسان في حياته وبعد مماته، وقد أخبر القرآن الكريم أن النبي ﷺ سئل عن الروح فقال تعالى: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (الإسراء: ٨٥). قال عبدالله بن بريدة [ت ١١٥هـ]: «إنَّ الله لم يُطْلِعْ على الروح ملكًا مقربًا، ولا نبيًّا مُرسلاً»^(١).

وللمفسرين في المراد بالروح في الآية سبعة أقوال:

الأول: أنَّ الروح الذي يكون في الجسد، وهي مشتقة من الريح، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾ (الحجر: ٢٩)، قوله: ﴿ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ﴾ (السجدة: ٩)، نسبة السمعاني والقرطبي وابن جزِّي إلى جمهور المفسرين^(٢).

الثاني: أنَّ الروح القرآن، كما قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾ (الشورى: ٥٢)، وهو قول الحسن والضحاك وابن زيد^(٣)، ويرى المراغي أنَّه مناسب لما تقدّمه من قوله: ﴿وَنُزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ﴾ (الإسراء: ٨٢)، ولما بعده من قوله: ﴿وَلَيْنَ شَيْئًا لَّنْذَهُنَّ بِالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ (الإسراء: ٨٦)^(٤)، قال مكي: «وإنَّما سُمِّيَ القرآن روحًا لأنَّه حياة للقلوب والنفوس، لما تصير إليه من الخير بالقرآن»^(٥).

(١) معالم التنزيل (٣/١٥٨).

(٢) تفسير السمعاني، السمعاني (٣/٢٧٣)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٠/٣٢٣)، التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزِّي (١/٤٥٣).

(٣) تفسير يحيى بن سلام، يحيى بن سلام (١/١٦١)، تفسير السمعاني (٣/٢٧٣)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٥/٤٢٨).

(٤) تفسير المراغي، المراغي (١٥/٨٨).

(٥) الهداية إلى بلوغ النهاية (٦/٤٢٧٧).



الثالث: هو جبريل، كما قال تعالى: ﴿ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴾ [الشعراء: ١٩٣] وهو قول ابن عباس وقتادة وابن جبير والشعبي^(١)، وضعف الخلوقي هذا القول^(٢).

الرابع: الرُّوح كهيئة بني آدم، وليسوا بني آدم، لهم أيدٍ وأرجل، وهو قول مجاهد وابن جريج وأبي صالح والأعمش والزجاج^(٣)، وضعفه ابن عطية.

الخامس: روح الميت حين يُقبض، وهو قول قبيصة بن ذؤيب^(٤).

السادس: أنه عيسى ابن مريم، ذكره الماوردي وأبو حيان^(٥).

السابع: الرُّوح حَفْظَةٌ عَلَى الملائكة، فهم للملائكة كالملائكة لبني آدم، وهو قول ابن أبي نجيح^(٦)، قال ابن جزّي: «وهذا ضعيفٌ، مفتقرٌ إلى صحة نقل»^(٧).

والأقوال في المراد بالرُّوح في القرآن كثيرة جدًا يقول أبو حيان: «واختلاف الناس في الرُّوح بلغ سبعين قولاً»^(٨).

- (١) النكت والعيون (٣/٢٦٩)، تفسير السمعاني (٣/٢٧٣)، معالم التنزيل (٣/١٥٨)، مدارك التنزيل، النسفي (٢/٢٧٤).
- (٢) روح البيان، الخلوقي (١٠/٣١٠).
- (٣) الكشف والبيان، الثعلبي (٦/١٣٠)، معاني القرآن وإعرابه، الزجاج (٥/٢٧٥)، معالم التنزيل (٣/١٥٨).
- (٤) باهر البرهان، الغزنوي (٣/١٥٤٧)، البحر المحيط، أبو حيان (١٠/٢٧٢)، اللباب في علوم الكتاب، ابن عادل (١٩/٣٥٤).
- (٥) النكت والعيون (٣/٢٦٩)، البحر المحيط (٧/١٠٦).
- (٦) النكت والعيون (٦/١٩٠)، الجامع لأحكام القرآن (١٣/١٦٧).
- (٧) التسهيل لعلوم التنزيل (٢/٤٠٩).
- (٨) البحر المحيط (٧/١٠٦).

والذي يترجح أنَّ المراد بالروح في هذه الآية هو الذي تكون به حياة الجسد، وهو السرُّ الخفي الذي يبحث الإنسان عن حقيقته منذ القدم، ولذا سأل المشركون النبي ﷺ عنه، وأمَّا المعاني الأخرى للروح مثل جبريل والقرآن وغيرها فإنَّها تعبيرات خاصة بالقرآن، لم يكن يُعنى بمعرفتها المشركون، ويؤيد هذا المعنى ما رواه ابن جرير عن ابن عباس ؓ أنَّه قال: «إنَّ اليهود قالوا للنبي ﷺ: أخبرنا عن الروح، وكيف تعذب الروح التي في الجسد، وإنَّما الروح من الله ﷻ»، قال أبو سليمان الدمشقي: «قد ذكر الله تعالى الروح في مواضع من القرآن، فغالب ظني أنَّ الناقلين نقلوا تفسيره من موضعه إلى موضع لا يليق به، وظنوه مثله، وإنَّما هو الروح الذي يحيى به ابن آدم»^(١).

وقوله تعالى: ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ أي: من شأنه، ومما استأثر بعلمه دونكم، ولهذا قال بعدها: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ يقول القرطبي: ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ دليل على خلق الروح، أي: هو أمرٌ عظيمٌ، وشأنٌ كبيرٌ من أمر الله تعالى، مُبْهِمًا له، وتاركًا تفصيله، ليعرف الإنسان على القطع عجزه عن علم حقيقة نفسه، مع العلم بوجودها»^(٢).

* المطلب الثالث: السؤال عن الجبال:

تحدَّث القرآن الكريم عن أحوال الخلق يوم القيامة فقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَتُفَؤُوا رَبِّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ﴿١﴾ يَوْمَ تَرَوُنَّهَا تُذْهِلُ كُلُّ مَرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ ﴿٢﴾﴾ (الحج: ١ - ٢)،

(١) جامع البيان (١٥/١٥٦).

(٢) زاد المسير (٣/٥٠).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٣/١٦٧).

وقال تعالى: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ^ط﴾ (إبراهيم: ٤٨)، ولم يأت في تلك الآيات الحديث عن أحوال الجبال في ذلك اليوم العظيم، فسأل الناس النبي ﷺ، فأمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يجيب السائلين بأنه تعالى ينسفها فيستأصلها من أصولها ويجعلها كالرمل مستوية لانبثاق فيها ولا حياة، فقال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا^{١٥} فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا^{١٦} لَا تَرَى فِيهَا عِوَجًا وَلَا أَمْتًا^{١٧}﴾ (طه: ١٠٥-١٠٧).

ومعنى ﴿يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا﴾ قال المفسرون: النسف: التذرية، والمعنى: يصيرها رمالاً تسيل سيلاً، ثم يصيرها كالصوف المنفوش، تطيرها الرياح فتستأصلها^(١).

ومعنى ﴿فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا﴾ أي: مستوية، لانبثاق فيها، وهو قول ابن عباس وابن زيد ومجاهد^(٢)، قال الفراء: «القاع: مستنقع الماء، والصفصف: الأملس، الذي لا نبات فيه»^(٣)، وذكر السمعاني أن القاع هو المكان الواسع المستوي^(٤)، ويقول القنوجي: «والظاهر من لغة العرب أن القاع: الموضع المنكشف، والصفصف: المستوي الأملس»^(٥).

وللمفسرين في معنى قوله: ﴿لَا تَرَى فِيهَا عِوَجًا وَلَا أَمْتًا﴾ خمسة أقوال:

الأول: العوج: الأودية، والأمت: الروابي، وهو قول ابن عباس^(٦).

الثاني: العوج: الانخفاض، والأمت: الارتفاع، وهذا قول مجاهد والحسن وعكرمة

(١) معاني القرآن وإعرابه (٣/٣٧٦)، زاد المسير (٣/١٧٦).

(٢) جامع البيان (١٦/٢١٢).

(٣) معاني القرآن، الفراء (٢/١٩١).

(٤) تفسير السمعي (٣/٣٥٥).

(٥) فتح البيان في مقاصد القرآن (٨/٢٧٦).

(٦) تفسير يحيى بن سلام (١/٢٧٩)، جامع البيان (١٦/٢١٣)، تفسير القرآن العزيز (٣/١٢٧).

والضحاك ومقاتل^(١).

الثالث: العوج: الصدوع، والأمت: الآكام وأشباهها، وهو قول قتادة^(٢).

الرابع: العوج: الميل، والأمت: الأثر، مثل الشراك، وهو قول ابن عباس في رواية العوفي^(٣).

الخامس: العوج في العصا والجبل ألا يكون مستويًا، والأمت: أن يغلظ مكان، ويدق

مكان^(٤).

وبالنظر إلى كلام العرب نجد أن العوج بالكسر يطلق على الميل، والأمت هو الارتفاع والهبوط، وذلك أن المقصود من وصف الجبال والأرض بهذه الأوصاف أنها تكون في ذلك اليوم العظيم ملساء خالية من أنواع الميل، ومن الارتفاع والانخفاض، يقول أبو عبيدة: «عَوْجًا» مجازة مصدر ما عوج من المحاني والمسائل والأودية، والارتفاع يمينًا وشمالًا إذا كسرت أوله، وإن فتحته فهو في كل رمح وسنّ وحائط.. «وَلَا أَمْتًا» مجازة: لا ربى ولا وطئًا أي: لا ارتفاع ولا هبوط^(٥)، قال الفخر الرازي: «وتحصّل من هذه الصفات الأربع أن الأرض تكون ذلك اليوم ملساء، خالية عن الارتفاع والانخفاض، وأنواع الانحراف والاعوجاج»^(٦).

(١) تفسير مقاتل بن سليمان (٤١/٣)، جامع البيان (٢١٢/١٦)، التفسير الوسيط (٢٢١/٣)، تفسير القرآن العظيم (٣١٦/٥).

(٢) جامع البيان (٢١٢/١٦)، الهداية إلى بلوغ النهاية (٤٦٩٨/٧)، الجامع لأحكام القرآن (١٣٨/١٤).

(٣) جامع البيان (٢١٢/١٦)، الهداية إلى بلوغ النهاية (٤٦٩٨/٧)، زاد المسير (١٧٦/٣).

(٤) معاني القرآن وإعرابه (٣٧٦/٣).

(٥) مجاز القرآن، أبو عبيدة (٢٩/٢).

(٦) التفسير الكبير (١٠٠/٢٢).

* المطلب الرابع: السؤال عن ذي القرنين:

تقدم في مطلب السؤال عن الروح رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفيها أن مشركي قريش طلبوا من اليهود أن يسيروا عليهم بما يسألون النبي ﷺ، فطلبوا منهم أن يسألوه عن ثلاثة أمور منها: وسلوه عن رجل طواف قد بلغ مشارق الأرض ومغاربها فأنزل الله تعالى في الجواب عن هذا السؤال قوله: ﴿وَسْئَلُونَكَ عَنِ ذِي الْقَرْنَيْنِ قُلْ سَأَتْلُوا عَلَيْكُمْ مِنْهُ ذِكْرًا﴾ (٨٣) إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَءَاتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا ﴿٨٤﴾ فَاتَّبَعَ سَبَبًا ﴿٨٥﴾ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ مَغْرِبَ الشَّمْسِ وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ وَوَجَدَ عِنْدَهَا قَوْمًا قُلْنَا يَبْدَأُ الْقَرْنَيْنِ إِمَّا أَنْ تُعَذِّبَ وَإِمَّا أَنْ تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْنًا ﴿٨٦﴾ قَالَ أَمَّا مَنْ ظَلَمَ فَسَوْفَ نَعَذِّبُهُ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَىٰ رَبِّهِ فَيُعَذِّبُهُ عَذَابًا نُكْرًا ﴿٨٧﴾ وَأَمَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُ جَزَاءٌ أَحْسَنُ ﴿٨٨﴾ وَسَنَقُولُ لَهُ مِنْ أَمْرِنَا يُسْرًا ﴿٨٩﴾ ثُمَّ اتَّبَعَ سَبَبًا ﴿٩٠﴾ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ مَطْلِعَ الشَّمْسِ وَجَدَهَا تَطْلُعُ عَلَىٰ قَوْمٍ لَمْ نَجْعَلْ لَهُمْ مِنْ دُونِهَا سِتْرًا ﴿٩١﴾ كَذَلِكَ وَقَدْ أَحَطْنَا بِمَا لَدَيْهِ خُبْرًا ﴿٩٢﴾ ثُمَّ اتَّبَعَ سَبَبًا ﴿٩٣﴾ (الكهف: ٨٣-٩٢).

قال قتادة: «لقي اليهود النبي ﷺ فتغشوه، قالوا: إن كان نبياً سيعلم، فسألوه عن الروح، وعن أصحاب الكهف، وعن ذي القرنين، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَسْئَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (الإسراء: ٨٥) يعني: اليهود وقص عليهم نبأ أصحاب الكهف، وذي القرنين»^(١). وللمفسرين في ذي القرنين هل هو نبي أو عبد صالح أو غير ذلك ثلاثة أقوال:

الأول: هو عبد صالح، وهو قول علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهما وفتادة^(٢)، فعن حبيب بن حمار الأسدي قال: «أتى رجل فسأل علياً وأنا عنده عن ذي القرنين فقال: هو عبد صالح ناصح لله، فأطاع الله فسخر له السحاب فحملة عليه، ومد له في الأسباب، وبسط له في النور»^(٣).

(١) تفسير مجاهد، مجاهد (ص ٤٤٢)، جامع البيان (١٥/١٥٥).

(٢) العظمة، ابن أبي الشيخ (٤/١٤٤٥)، بحر العلوم (٢/٣٥٩).

(٣) تفسير عبدالرزاق، الصنعاني (٢/٣٤٣)، التفسير الوسيط (٣/١٦٣)، معالم التنزيل (٣/٢١٢).

الثاني: كان نبياً، وهو قول عبدالله بن عمرو رضي الله عنه ومجاهد وعكرمة والضحاك^(١)، وذكر الفخر الرازي أن أصحاب هذا القول احتجوا له بأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ﴾ والتمكين الكامل في الدين هو النبوة، وبقوله: ﴿وَأَتَيْنَهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا﴾ ومقتضى العموم في الإتياء هو أنه آتاه في النبوة سبباً، وبقوله: ﴿قُلْنَا يَنْدَا الْقَرْيَتَيْنِ﴾ وذلك أن الذي يتكلم الله معه لا بد وأن يكون نبياً^(٢).

الثالث: كان ملكاً، وهو قول وهب بن منبه^(٣)، ونسب البغوي إلى أكثر المفسرين أنه كان ملكاً، عادلاً^(٤).

والأظهر أن ذا القرنين عبد صالح، آتاه الله ملكاً وتمكيناً في الأرض، ولا يوجد دليل صحيح من الكتاب أو السنة على نبوته، قال ابن زيد: «لم أسمع بحق أنه كان نبياً»^(٥).

وقد أخبر الله تعالى في الجواب عن السائلين عن ذي القرنين أنه مكن له في الأرض وآتاه من كل شيء سبباً فقال تعالى: ﴿إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَآتَيْنَهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا﴾ ومعنى السبب هنا وفي قوله بعدها: ﴿ثُمَّ اتَّبَعَ سَبَبًا﴾ هو علم أسباب منازل الأرض وطرقها، وهذا قول مجاهد ومقاتل^(٦)، ورجحه

(١) المصنّف، ابن أبي شيبة (٣٤٦/٦)، التفسير الوسيط (١٦٣/٣)، بحر العلوم (٣٥٩/٢)، زاد المسير (١٠٥/٣).

(٢) التفسير الكبير (٤٩٣/٢١).

(٣) جامع البيان (٩/١٦)، العظمة (١٤٤٤/٤)، الهداية إلى بلوغ النهاية (٤٤٤٥/٦)، زاد المسير (١٠٥/٣).

(٤) أنوار التنزيل (٢١٢/٣).

(٥) تفسير ابن أبي حاتم (٢٣٨١/٧).

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان (٥٩٩/٢)، تفسير يحيى بن سلام (٢٠١/١)، جامع البيان (١٠/١٦)، تفسير ابن أبي حاتم (٢٣١٨/٧).

ابن عطية، وبه قال أكثر المفسرين^(١)، قال ابن زيد: «هذه الآن الطريق، كما قال فرعون: ﴿لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ﴾» (غافر: ٣٦) أي: الطُّرُق إلى السماوات^(٢).

وقال ابن عباس رضي الله عنه: هو العلم الذي أُعطي. وبه قال قتادة والسدي والضحاك وسعيد بن جبير وابن جريج والزجاج^(٣).

وفسّر الحسن السبب بالبلاغ إلى حيث أراد، وبه قال العز بن عبد السلام^(٤).

وحكى الماوردي عن ابن الأنباري أنه قفا الأثر^(٥).

وقيل: من كل شيء يستعين به الملوك؛ من فتح المدائن، وقهر الأعداء، ذكره القرطبي^(٦).

والسبب أعم من أن يختص بأمر واحد من الأمور المذكورة، فهو سبب يكون بالعلم

وبغيره، وللتأكيد على هذا المعنى جاءت صيغة العموم في قوله: ﴿وَأَتَيْنَهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا﴾

يقول الزمخشري: «والسبب ما يتوصل به إلى المقصود من علم، أو قدرة، أو آلة»^(٧).

وكما بلغ الله تعالى ذا القرنين مغرب الشمس، فقد بلغه تعالى مشرقها، وأخبر جل شأنه أن

(١) المحرر الوجيز (٥٣٨/٣)، زاد المسير (١٠٦/٣)، أنوار التنزيل (٢٩١/٣)، التسهيل لعلوم التنزيل (٤٧٣/١)، البحر المحيط (٢٢٠/٧).

(٢) جامع البيان (١٠/١٦)، الهداية إلى بلوغ النهاية (٤٤٤٥/٦).

(٣) جامع البيان (١٠/١٦)، معاني القرآن وإعرابه (٣٠٧/٣)، تفسير ابن أبي حاتم (٢٣٨١/٧)، تفسير القرآن العزيز (٧٨/٣).

(٤) تفسير يحيى سلام (٢١٠/١)، الكشف والبيان (١٩٠/٦)، تفسير العز بن عبد السلام، العز بن عبد السلام (٢٦٠/٢).

(٥) النكت والعيون (٣٣٧/٣).

(٦) الجامع لأحكام القرآن (٣٦٨/١٣).

(٧) الكشف (٧٤٣/٢).

ذا القرنين حين بلغ مشرق الشمس وجدها تطلع على مكان لا يجد أهله ما يسترهم منها من الجبل أو الشجر أو اللباس فقال تعالى: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ مَطْلِعَ الشَّمْسِ وَجْدهَا تَطْلُعُ عَلَىٰ قَوْمٍ لَّمْ يَجْعَلْ لَهُم مِّنْ دُونِهَا سِتْرًا ﴾ (الكهف: ٩٠) قال قتادة عن هؤلاء القوم: «هم الزنج»^(١)، وقال سعيد بن جبيرة: «قَوْمٌ، حُمْرٌ، قِصَارٌ»^(٢)، وقال وهب بن منبه ومقاتل: «أمة يقال لها: مَنْسَكٌ»^(٣)، وقال الكلبي: «هم قوم تاريس وتاويل»^(٤).

المبحث الثاني

السؤال عن الأهلة

لما كان القمر ليس على هيئة واحدة خلال الشهر، وإنما تختلف أحواله من بداية الشهر حتى نهايته، وليس كالشمس على هيئة واحدة منذ طلوعها حتى الغروب، فقد سأل المسلمون النبي ﷺ عن سبب هذا التغير في أحوال القمر، فقال تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (البقرة: ١٨٩) والسائلون عن الأهلة بعض الصحابة رضي الله عنهم؛ فعن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نزلت في معاذ بن جبل وثعلبة بن غنمة وهما رجلان من الأنصار قالا: يا رسول الله ما بال الهلال يبدو ويطلع دقيقاً مثل الخيط، ثم يزيد حتى

(١) جامع البيان (١٦/١٤)، تفسير ابن أبي حاتم (٧/٢٣٨٢).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (٧/٢٣٨٢)، تفسير القرآن العظيم (٥/١٩٤).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٣/٣٧١).

(٤) النكت والعيون (٣/٣٣٧)، الجامع لأحكام القرآن (١٣/٣٧١).

يعظم ويستوي ويستدير، ثم لا يزال ينقص ويدق حتى يعود كما كان، لا يكون على حال واحد؟ فنزلت ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾^(١).

وجاء السؤال في الآية عن الأهلة مطلقاً، ولم يذكر شيء معين في السؤال عنها، إلا أن الجواب بعد دلّ عن الشيء المسئول عنه، وهو الحكمة من تغير حال القمر في الزيادة والنقصان، فيبدأ عند إهلاله دقيقاً، ثم يكبر، ثم يرجع دقيقاً كالعرجون القديم، قال أبو حيان: «ولا يراد بذلك السؤال عن ذات الأهلة، بل عن حكمة اختلاف أحوالها، وفائدة ذلك، ولذلك أجاب بقوله: ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾»^(٢).

والأهلة: جمع الهلال، وهو مشتق من قولهم: استهّل الصبي، إذا بكى حين يولد، وأهّل بالحج، إذا رفع صوته بالتلبية، فسُمي هلالاً لأنه حين يُرى يستهّل الناس بالتكبير والدعاء، ويسمى هلالاً أول ليلة والثانية، والثالثة، ثم يكون قمراً بعد ذلك^(٣).

وجاء اللفظ في الآية بصيغة الجمع ﴿الْأَهْلَةُ﴾ علماً أن القمر واحد، وذلك باعتبار تعدد الأهلة في الشهور، قال الماوردي: «ويريد بالأهلة شهورها، وقد يُعبر عن الهلال بالشهر لحوله فيه»^(٤). والمواقيت: جمع ميقات، وهو مفعال من الوقت، «ومعناه: مواقيت لمحل الديون،

(١) تفسير مقاتل بن سليمان (١/١٦٥)، تاريخ دمشق، ابن عساكر (١/٢٥)، بحر العلوم (١/١٢٦)، وذكره الواحدي في أسباب النزول (ص ٥٣) عن الكلبي، وروي هذا السبب في نزول الآية دون ذكر معاذ، وثعلبة رضي الله عنه عن أبي العالية، وعطاء، والضحاك، وقتادة، والسدي، وابن جريج، والربيع بن أنس. جامع البيان (٢/١٨٥)، تفسير ابن أبي حاتم (١/٣٢٢)، تفسير القرآن العظيم (١/٥٢٢).

(٢) البحر المحيط (٢/٢٣٥).

(٣) معاني القرآن وإعرابه (١/٢٥٨)، الصحاح، الجوهري (٥/١٨٥١) (هـ)، مقاييس اللغة، ابن فارس (٦/١٢) (هـ).

(٤) النكت والعيون (١/٢٤٩).

وانقضاء العدد والأكرية، وما أشبه هذا من مصالح العباد^(١)، وقد أعلم الله تعالى بالأهلة مواقيت الناس في عباداتهم وجميع أحوالهم، وحساب أزماتهم، ولأجل ذلك جعلها مغايرة عن الشمس التي تكون على حال واحدة لا تتغير، يقول ابن جرير: «خالف بين ذلك ربكم لتصويره الأهلة - التي سألتكم عن أمرها، ومخالفة ما بينها وبين غيرها فيما خالف بينها وبينه - مواقيت لكم ولغيركم من بني آدم في معاشهم، ترقبون زيادتها ونقصانها ومحاقها واستمرارها وإهلاككم إياها، أوقات حل ديونكم، وانقضاء مدة إجارة من استأجرتموه، وتصرم عدة نسائكم، ووقت صومكم وإفطاركم، فجعلها مواقيت للناس»^(٢).

ولم يوقت الله تعالى للناس في مواقيتهم بغير الأهلة التي جعلها تعالى على هيئتها المتغيرة لتحقيق تلك الحكمة من خلقها، فقال تعالى: ﴿وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لَتَعْلَمُوا عَدَدَ اللَّيْلِ وَالْحَسَابَ﴾ (يونس: ٥)، قال الشافعي: «فأعلم الله تعالى بالأهلة جمل المواقيت، وبالأهلة مواقيت الأيام من الأهلة، ولم يجعل علماً لأهل الإسلام إلا بها فمن أعلم بغيرها فبغير ما أعلم الله أعلم»^(٣).

المبحث الثالث

السؤال عن الإنفاق

إنَّ للإنفاق في سبيل الله تعالى فضيلة عظيمة، ومنزلة رفيعة عند الله جل شأنه، وقد وعد الله المنفقين من الخير بالأجر الكبير والجزاء الجزيل، ولأجل نيل هذا الفضل العظيم للإنفاق فقد

(١) المحرر الوجيز (١/ ٢٦١).

(٢) جامع البيان (٢/ ١٨٦).

(٣) الأم، الشافعي (٣/ ٩٦).

سأل الصحابة النبي ﷺ عن كيفية الإنفاق من حيث معرفة المنفق منه، والمنفق عليه، وقد ذكر الله تعالى في كتابه هذين السؤالين للنبي ﷺ من خلال معرفة هذين السبيلين للإنفاق، وسأتناول بإذن الله تعالى هذين الأمرين في هذا المبحث.

الأمر الأول: المنفق منه، وقد جاء السؤال للنبي ﷺ عنه في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْغَفْوُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿ (البقرة: ٢١٩) وللمفسرين في معنى العفو في الآية ثمانية أقوال:

الأول: بمعنى الفضل عن حاجة الأهل، وهو قول عبدالله بن عمر وابن عباس رضي الله عنهما، وسعيد بن جبير وسالم وعكرمة ومحمد بن كعب والسدي وعطاء الخراساني وابن أبي ليلى والزجاج^(١)، ونسبه النحاس والسمعاني إلى أكثر المفسرين^(٢).

الثاني: ما كان عفواً يسيراً، لا يتبين على المنفق مقداره وصدقته في ماله، من قولهم: عفئ الأثر، إذا خفي ودّرس، وهو رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما^(٣).

الثالث: هو الوسط من النفقة، ليس فيه إسراف ولا إقتار، وهو قول الحسن وعطاء وعمرو ابن دينار^(٤).

(١) تفسير القرآن من الجامع، ابن وهب (١/ ١٠١)، معاني القرآن وإعرابه (١/ ٢٩٣)، التفسير الوسيط (١/ ٣٢٤).

(٢) الناسخ والمنسوخ، النحاس (ص ١٨٨)، تفسير السمعاني (١/ ٢٢٠).

(٣) جامع البيان (٢/ ٣٦٤)، الهداية إلى بلوغ النهاية (١/ ٧٢٠)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٢١٤)، زاد المسير (١/ ١٨٥).

(٤) الكشف والبيان (٢/ ١٥٢)، النكت والعيون (١/ ٢٧٨)، معالم التنزيل (١/ ٢٨١)، اللباب في علوم الكتاب (٤/ ٤٠).

- الرابع:** ما طاب من المال، وهو قول الربيع بن أنس وقتادة^(١).
- الخامس:** هو اليسر من كل شيء، ومنه قوله تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ ﴾ (الأعراف: ١٩٩) أي: الميسور من أخلاق الرجال، وهو قول طاوس^(٢)، قال ابن الخطيب: «ويشبه أن يكون العفو عن الذنب راجع إلى التيسير والتسهيل»^(٣).
- السادس:** أن يأخذ ما أتوا به من قليل أو كثير، وهو رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما^(٤).
- السابع:** هو الزكاة المفروضة، وهو قول مجاهد وقيس بن سعد^(٥)، قال النحاس: «والزكاة لعمري شيء يسير من كثير إلا أن هذا القول لا يُعرف إلا عن مجاهد»^(٦).
- الثامن:** التصديق عن ظهر غنى، حتى لا يبقى كلاً على الناس، وهو مروي عن مجاهد^(٧). والذي تؤيده اللغة أن العفو هو الفضل والكثرة عن القوت، يقال: عفا القوم، إذا كثروا^(٨)، فيكون معنى الآية: الإنفاق مما فضل وزاد عن الحاجة، وهذا الذي يدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿ وَلَا
-
- (١) جامع البيان (٢/ ٣٦٥)، تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٣٩٣)، الكشف والبيان (٢/ ١٥٢)، الهداية إلى بلوغ النهاية (١/ ٧٢٠).
- (٢) تفسير مجاهد (ص ٢٣٣)، جامع البيان (٢/ ٣٦٥)، تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٣٩٣).
- (٣) اللباب في علوم الكتاب (٤/ ٤٠).
- (٤) جامع البيان (٢/ ٣٦٤)، النكت والعيون (١/ ٢٧٨)، زاد المسير (١/ ١٨٥).
- (٥) جامع البيان (٢/ ٣٦٤)، تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٣٩٣)، النكت والعيون (١/ ٢٧٨)، المحرر الوجيز (١/ ٢٩٥).
- (٦) الناسخ والمنسوخ، النحاس (ص ١٨٨).
- (٧) النكت والعيون (١/ ٢٧٨)، معالم التنزيل (١/ ٢٨١)، الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٤٤٧).
- (٨) معاني القرآن وإعرابه (١/ ٢٩٣)، تفسير القرآن العزيز (١/ ٢٢٠)، تفسير الراغب الأصفهاني، الراغب (٥/ ٤٦١).

تَجَعَلَ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا ﴿ (الإسراء: ٢٩)، ويؤيد هذا المعنى أيضًا ما أخرجه الشيخان عن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غَنًى، وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يُعْفَهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ) ^(١)، وما أخرجه مسلم عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ، وَأَنْ تُمْسِكَ شَرٌّ لَكَ، وَلَا تَلَامَ عَلَى كَفَافٍ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى) ^(٢)، يقول ابن العربي: «وَأَسْعِدْ هَذِهِ الْأَقْوَالَ بِالتَّحْقِيقِ وَبِالصَّحَّةِ مَا عَصَدَتْهُ اللَّغَةُ، وَأَقْوَاهَا عِنْدِي الْفَضْلُ، لِلْأَثَرِ الْمَتَقَدِّمِ، وَلِلنَّظَرِ؛ وَهُوَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَصَدَّقَ بِالْكَثِيرِ نَدِمَ وَاحْتِاجَ، فَكِلَاهُمَا مَكْرُوهٌ شَرْعًا، فِإِعْطَاءِ الْيَسِيرِ حَالَةً بَعْدَ حَالَةٍ أَوْ قَعُ فِي الدِّينِ، وَأَنْفَعُ فِي الْمَالِ» ^(٣).

الأمر الثاني: المنفق عليه، وقد جاء السؤال عنه والجواب عليه في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ الدِّينُ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢١٥)، وأكثر المفسرين على أن الخير في الآية هو المال الحلال، قال التستري: «أي: من مالٍ حلالٍ في وجوهه وابتغاء مرضاته» ^(٤)، ويقول الراغب الأصفهاني: «فسمي المال خيرًا تنبيهًا أن الذي يجوز إنفاقه هو الحلال الذي يتناوله اسم الخير كما قال: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ (البقرة: ١٨٠)» ^(٥).

- (١) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الزكاة، حديث (١٤٢٧)، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ومسلم في الصحيح، كتاب الزكاة، حديث (١٠٣٤)، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة.
- (٢) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، (١٠٣٦)، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى.
- (٣) أحكام القرآن، ابن العربي (٢١٤/١).
- (٤) تفسير التستري، التستري (ص ٤٥).
- (٥) تفسير الراغب الأصفهاني (١/٤٤٤).

والذي يظهر أنَّ النفقة من الخير أعم من أن تختص بالمال، وإنَّما تشمل جميع وجوه الخير والبرِّ والإحسان من المال وغيره، يقول الفخر الرازي: «قوله: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ﴾ يتناول هذا الإنفاق، وسائر وجوه البرِّ والطاعة، وهذا أولى»^(١)، وقال البقاعي: «﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ﴾ أي: مما يُعدُّ خيرًا من عين أو معنى، من هذا أو غيره، مع هؤلاء أو غيرهم»^(٢).

والجواب في الآية يدلُّ على أنَّ السؤال لم يقتصر على معرفة المنفق عليهم، ولكن أيضًا معرفة نوع المنفق منه، وقد دلَّ على هذا قوله: «قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ» فلما كان الإنفاق لا يكمل إلا إذا كان مصروفًا إلى جهة الاستحقاق أردف الله تعالى بيان المنفق منه بذكر المنفق عليه تكميلًا للبيان وتوضيحًا للمستحق للنفقة، قال الزمخشري: «فإن قلت: كيف طابق الجواب السؤال في قوله: ﴿قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ﴾ وهم قد سألوا عن بيان ما ينفقون وأجيبوا ببيان المصرف؟ قلت: قد تضمن قوله: ﴿قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ﴾ بيان ما ينفقونه وهو كل خير، وبنى الكلام على ما هو أهم وهو بيان المصرف لأنَّ النفقة لا يعتد بها إلا أن تقع موقعها»^(٣).

وروى الكلبي عن ابن عباس ؓ في سبب نزول هذه الآية أنَّ عمرو بن الجموح وكان عنده مالٌ كثير، سأل النبي ﷺ فقال: «ماذا نفق من أموالنا؟ وأين نضعها» فنزلت الآية^(٤).

وأخرج ابن جرير عن ابن جريج قال: «سأل المؤمنون رسول الله ﷺ أين يضعون أموالهم؟ فنزلت: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَالْإِنْفَاقِ﴾»

(١) التفسير الكبير (٦/ ٣٨٢).

(٢) نظم الدرر، البقاعي (٣/ ٢١٤).

(٣) الكشاف (١/ ٢٥٧).

(٤) تفسير مقاتل (١/ ١٨٣)، بحر العلوم (١/ ١٤١)، التفسير الوسيط (١/ ٣١٨)، معالم التنزيل

(١/ ٢٧٣)، زاد المسير (١/ ١٧٩).

السَّيْلُ ﴿ فذلِكَ النفقة في التطوع ﴾^(١).

المبحث الرابع السؤال عن الأحكام الشرعية

وفيه خمسة مطالب:

* المطلب الأول: السؤال عن القتال في الشهر الحرام:

أخبر القرآن الكريم أنَّ المسلمين أو الكفار سألوا النبي ﷺ عن القتال في الشهر الحرام، والمراد الأشهر الحرم وهي: ذوالقعدة وذو الحجة والمحرم ورجب، فقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ﴾ (البقرة: ٢١٧)، وللمفسرين قولان في السائلين أهم من المسلمين أم الكافرين؟

فإن كان السؤال من المسلمين فهو استفهام عن حكم القتال في الشهر الحرام، وبه قال ابن عباس وعكرمة وقتادة ومقاتل^(٢)، ورجَّحه الفخر الرازي مستدلاً بأنَّ أكثر الحاضرين عند رسول الله ﷺ من المسلمين، وبأنَّ ما قبل الآية وبعدها خطابٌ للمسلمين، وأيضاً بما رواه سعيد بن جبيرة عن ابن عباس ؓ أنَّه قال: «ما رأيت قوماً كانوا خيراً من أصحاب رسول الله ﷺ ما سأله إلا عن ثلاث عشرة مسألة، حتى قبض، كلهن في القرآن، منها ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾^(٣)، ورجَّحه

(١) جامع البيان (٢/٣٤٣).

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان (١/١٨٤)، النكت والعيون (١/٢٧٤).

(٣) التفسير الكبير (٦/٣٨٦). والأثر عن ابن عباس أخرجه الدارمي في السنن (١/٢٤٤)، والبيهقي في البحر الزخار (١١/٢٧٤)، والطبراني في الكبير (١١/٤٥٤)، وابن بطّة في الإبانة (١/٣٩٨)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/١٠٦٢).

القنوجي^(١) مستدلاً بسبب نزول الآية الآتي ذكره.

وإن كان السؤال من الكافرين فهو سؤال استنكار لما وقع من بعض المسلمين من القتال فيه، ليعيروا به المسلمين، وهو قول الحسن وعروة ومجاهد^(٢)، ونسبه الماوردي إلى أكثر المفسرين^(٣)، قال الواحدي: «يعني: أهل الشرك يسألون عن ذلك على جهة العيب للمسلمين، باستحلالهم القتال في الشهر الحرام»^(٤).

وقد أمر الله نبيه ﷺ أن يجيب السائلين بأن القتال في الشهر الحرام أمر كبير، لكن الأكبر والأعظم حرمة منه هو الكفر بالله تعالى والصد عن سبيله وعن بيته الحرام، فقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ (البقرة: ٢١٧)، قال البغوي: «فلما نزلت هذه الآية كتب عبد الله بن أنيس إلى مؤمني مكة: إذا عيركم المشركون بالقتال في الشهر الحرام فعيروهم أنتم بالكفر وإخراج رسول الله ﷺ من مكة ومنعهم المسلمين عن البيت الحرام»^(٥).

وقد جاء في سبب نزول الآية ما أخرجه النسائي وابن أبي حاتم والطبراني وغيرهم عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ بعث رهطاً، فبعث عليهم أبا عبيدة، فلما أخذ لينطلق، لكنّه بكى صباباً إلى رسول الله ﷺ، فبعث رجلاً مكانه يقال له عبد الله بن جحش وكتب كتاباً، وأمره أن يتوجه وجهها، وأمره أن لا يقرأ الكتاب حتى يبلغ كذا وكذا، ولا تکرهن أحدًا من

(١) فتح البيان في مقاصد القرآن (١/ ٤٣٥).

(٢) زاد المسير (١/ ١٨١).

(٣) النكت والعيون (١/ ٢٧٤).

(٤) التفسير الوسيط (١/ ٣٢٠).

(٥) معالم التنزيل (١/ ٢٧٦).

أصحابك على السير معك فلمّا قرأ الكتاب استرجع ثمّ قال: سمعاً وطاعةً لله ورسوله، فخبّرهم الخبر، وقرأ عليهم الكتاب، فرجع رجالان ومضى بقيّتهم فلقوا ابن الحضرميّ فقتلوه، فلم يدروا ذلك اليوم من رجب أم من جمادى الآخرة»، فقال المشركون للمسلمين: «فعلتم وفعلتم كذا وكذا في الشهر الحرام، فأتوا النّبِيَّ ﷺ فحدّثوه الحديث، فأنزل الله ﷻ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾^(١)، وأخرج عبدالرزاق وابن أبي حاتم عن ابن عباس ﷺ: «قال: لقي واقد بن عبدالله عمرو بن الحضرميّ في أوّل ليلة من رجب، وهو يرى أنّه في جمادى، فقتله، وهو أوّل قتيل من المشركين، فعير المشركون المسلمين قالوا: أتقتلون في الشهر الحرام؟ فأنزل الله ﷻ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ﴾ يقول: وكفر بالله^(٢)، قال ابن جرير: «ولا خلاف بين أهل التأويل جميعاً أنّ هذه الآية نزلت على رسول الله ﷺ في سبب قتل ابن الحضرميّ وقاتله»^(٣).

ولئن كان سبب النزول هو قتل ابن الحضرميّ إلا أنّنا نجد تقديم الشهر على القتال في الآية

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٠٧/٨)، (٨٧٥٢)، وابن شبة في تاريخ المدينة (٤٧٢/٢)، وابن أبي حاتم في التفسير (٣٨٤/٢)، وأبويعلى الموصلي في المسند (١٠٢/٣)، (١٥٣٤)، وفي المفاريد (ص ٨٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٤٨/١٢)، (٤٨٨٠)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢٦/٢)، (١٦٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠/٩)، (١٧٧٤٥)، والواحدي في أسباب النزول (ص ٦٨)، وفي التفسير الوسيط (٣٢٠/١) عن عروة بن الزبير، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٨/٦): «رواه الطبراني، ورجاله ثقات»، وقال ابن حجر في العجّاب في بيان الأسباب (٥٣٩/١): «وهذا سنده حسن»، وقد علّق البخاري طرفاً منه في كتاب العلم من صحيحه».

(٢) تفسير عبدالرزاق (٣٣٩/١)، تفسير ابن أبي حاتم (٣٨٤/٢).

(٣) جامع البيان (٣٤٧/٢).

فقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ﴾ ولم يقل: يسألونك عن قتال في الشهر، ويوجه الراغب الأصفهاني ذلك بقوله: «في ذكر الشهر أولاً بنية أن السؤال عن القتال لأجل الشهر لا غيره، ولو قيل: (يسألونك عن قتال الشهر) لكان يصح أن يفيد أن الغرض في السؤال عن القتال لا لتعظيم الشهر، بل لشيء آخر»^(١).

وفي وصف القتال في الشهر الحرام بأنه كبير في قوله: ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ أي: عظيم مُستنكر، وذلك لأن العرب لا تفرع فيه الأسنة، فيلقى الرجل قاتل أبيه أو أخيه فلا يؤذيه تعظيماً للزمان، قال ابن جرير: «وتسميه مُضَرَّ (الأصم) لسكوت السلاح وقعته فيه»^(٢).

ويدل قوله تعالى: ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ على تحريم القتال في الشهر الحرام، وللعلماء في هذه المسألة قولان، وهما مبنيان على أقوال المفسرين في نسخ هذه الآية، وهي ثلاثة أقوال:

الأول: أن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ (التوبة: ٥) وقوله: ﴿قَتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (التوبة: ٢٩)، وبقوله: ﴿وَقَتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَتِّلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ (التوبة: ٣٦)، وهذا قول ابن عباس وابن المسيب ومجاهد والضحاك وسليمان بن يسار والزهري وقتادة والأوزاعي والثوري، ورجحه ابن جرير^(٣)، ونسبه مكي إلى أكثر العلماء والصحابة^(٤)، وقال ابن الجوزي: «وهذا قول فقهاء الأمصار»^(٥).

(١) تفسير الراغب الأصفهاني (١/٤٤٦).

(٢) جامع البيان (٢/٣٤٦).

(٣) جامع البيان (٢/٣٥٣)، تفسير ابن أبي حاتم (٢/٣٨٤)، النكت والعيون (١/٢٧٤)، المحرر الوجيز (١/٢٨٩)، البحر المحيط (٢/٣٨٤).

(٤) الهداية إلى بلوغ النهاية (١/٨٠٩).

(٥) زاد المسير (١/١٨١).

واستدل القائلون بالنسخ أيضاً بأن الصحابة رضي الله عنهم اشتغلوا بعد النبي صلى الله عليه وسلم بفتح البلاد، ومواصلة القتال والجهاد، ولم يُنقل عن أحدٍ منهم أنه توقف عن القتال في الأشهر الحرم، قال ابن رجب: «وهذا يدلُّ على اجتماعهم على نسخ ذلك، والله أعلم»^(١).

الثاني: أن القتال باقٍ على حكمه غير منسوخ، وهو قول عطاء^(٢)، وقد حلف بالله ما يحلُّ للناس أن يغزو في الحرم ولا في الشهر الحرام إلا أن يقاتلوا فيه، ومانسخت^(٣)، واستدل بما روي عن جابر رضي الله عنه أنه قال: «لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو في الشهر الحرام إلا أن يغزى - أو يغزوا - فإذا حصر ذلك، أقام حتى ينسلخ»^(٤)، واستدل القرطبي لعدم النسخ بأن الآيات التي جاءت بعدها عامة في الأزمنة، وهذا خاص، قال: «والعام لا ينسخ الخاص باتفاق»^(٥)، وتعبه ابن عرفة بقوله: «إن الأصوليين قالوا: إن العام إذا تأخر عن الخاص فإنه ينسخه»^(٦).

الثالث: لاجابة إلى تقدير النسخ؛ وذلك لأن الآية ليس فيها دلالة على تحريم القتال أصلاً في الشهر الحرام، قال الفخر الرازي: «والذي عندي أن قوله تعالى: ﴿قُلْ قَاتِلْ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ هذا نكرة

(١) تفسير ابن رجب، ابن رجب (١/٥٢٢).

(٢) الناسخ والمنسوخ، القاسم بن سلام (ص ٢٠٦)، النكت والعيون (١/٢٧٤)، النكت في القرآن الكريم، المجاشعي (ص ١٦٣).

(٣) الكشف (١/٢٥٨).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٣٣٤)، (٢٣/٦٠)، والحاثر في بغية الباحث (٢/٦٧١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢/٣٨٤)، والقاسم بن سلام في النسخ والمنسوخ (ص ٢٠٦)، والنحاس في النسخ والمنسوخ (ص ١٢١)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٦٦): «رواه أحمد، ورجاله رجال الصَّحيح».

(٥) الجامع لأحكام القرآن (٣/٤٢٣).

(٦) تفسير ابن عرفة، ابن عرفة (٢/٦١٩).

في سياق الإثبات فيتناول فردًا واحدًا، ولا يتناول كل الأفراد، فهذه الآية لا دلالة فيها على تحريم القتال مطلقًا في الشهر الحرام، فلا حاجة إلى تقدير النسخ فيه^(١)، وبمثله قال البيضاوي والنيسابوري^(٢).

والذي يترجح عندي أن الآية منسوخة لما ثبت عن النبي ﷺ بالأدلة الصحيحة الصريحة قتاله المشركين في بعض الأشهر الحرم، منها بيعة الرضوان، وقد عزم النبي ﷺ على قتال المشركين فيها، ثم جرى الصلح، وكان في شهر ذي القعدة، ومنها غزو هوازن وثقيف، وإرساله أبا عامر الأشعري [ت ٨هـ] إلى أوطاس لحرب المشركين، كل ذلك كان في بعض الأشهر الحرم، قال ابن جرير: «وإنما قلنا ذلك ناسخ لقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ لتظاهر الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه غزا هوازن بحنين وثقيف بالطائف، وأرسل أبا عامر إلى أوطاس لحرب من بها من المشركين، في الأشهر الحرم، وذلك في شوال وبعض ذي القعدة، وهو من الأشهر الحرم. فكان معلومًا بذلك أنه لو كان القتال فيهن حرامًا وفيه معصية، كان أبعد الناس من فعله، وأخرى، أن جميع أهل العلم بسيرة رسول الله ﷺ لا تدافع أن بيعة الرضوان على قتال قريش كانت في ذي القعدة^(٣)، ويقول أبو عبيد: «والناس اليوم بالشغور جميعًا على هذا القول؛ يرون الغزو مباحًا في الشهور كلها، حلالها وحرامها، لا فرق بين ذلك عندهم، ثم لم أر أحدًا من علماء الشام ولا العراق ينكره عليهم، وكذلك أحسب قول أهل الحجاز، والحجة في إباحته عند علماء الشغور قول الله ﷻ: ﴿فَاَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(٤)».

(١) التفسير الكبير (٦/ ٣٨٧).

(٢) أنوار التنزيل (١/ ١٣٦)، غرائب القرآن، النيسابوري (١/ ٥٩٤).

(٣) جامع البيان (٢/ ٣٥٤).

(٤) الناسخ والمنسوخ، أبو عبيد (ص ٢٠٦).

* المطلب الثاني: السؤال عن الخمر والميسر:

إنَّ من كرم الله تعالى وإحسانه لهذه الأمة أنه لم يوجب عليهم الشرائع دفعة واحدة، ولكنَّه أوجب عليهم مرة بعد مرة، لاسيما ما كانوا به مولعين، لما له في نفوسهم من مكانة، ولضيفهم برهان الكرامة، حتى كانوا يسمونها الغالية، ألا وهي الخمر، فقد جاء السؤال من المسلمين للنبي ﷺ عنها وعن الميسر فقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ (البقرة: ٢١٩)، وهذا السؤال في الآية ليس عن ذات الخمر والميسر، وإنما هو عن حكمهما من حلٍّ وحرمة وانتفاع، ويدل على ذلك الجواب في الآية عن السؤال بقوله: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾، ولذا تعدُّ هذه الآية أول آية نزلت في بيان حكم الخمر من حيث الإثم والانتفاع، قال ابن عمر والشعبي ومجاهد وعطاء وقتادة والربيع بن أنس وعبد الرحمن بن زيد: «أول آية نزلت في الخمر ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾»^(١).

وقد جاء في سبب نزول الآية ما أخرجه الإمام أحمد وغيره عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: قَالَ: «لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنَاتًا شَفَاءً. فنزلت هذه الآية التي في سورة البقرة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ قال: فدُعي عمر، فقرأت عليه، فقال: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنَاتًا شَفَاءً. فنزلت الآية التي في سورة النساء: ﴿يَتَأَيُّمُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ (النساء: ٤٣) فكان منادي رسول إذا أقام الصَّلَاةَ نادى: أن لا يقربن الصَّلَاةَ سكران، فدُعي عمر فقرأت عليه، فقال: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنَاتًا شَفَاءً. فنزلت الآية التي في المائدة، فدُعي عمر فقرأت عليه، فلمَّا بلغ ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ (المائدة: ٩١) قال: فقال

(١) تفسير ابن أبي حاتم (٣٨٩/٢)، المصنّف، ابن أبي شيبة (٢٧٣/٧)، تفسير القرآن العظيم (٥٧٨/١).

عمر: انتهينا، انتهينا^(١).

وذكر مقاتل والواحدي والبغوي أنها نزلت في جماعة من الصحابة، أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: أفتنا في الخمر والميسر، فإنهما مذهبة للعقل، مسلبة للمال^(٢)، وليس بين الروايتين تعارض، فربما سأل عمر ﷺ وسأل غيره من الصحابة، فنزلت الآية جواباً للجميع، لاسيما أن عمر ﷺ من ضمن الصحابة المستفتين في رواية مقاتل والواحدي.

والمراد بالميسر في الآية هو القمار، وهو قول ابن عباس وابن عمر ﷺ وسعيد بن جبير ومجاهد والضحاك والحسن وقتادة والسدي وابن سيرين وغيرهم^(٣)، قال ابن عباس: «الميسر: القمار، كان الرجل في الجاهلية يخاطر على أهله وماله، فأيهما قمر صاحبه ذهب بأهله وماله»^(٤).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٥٣)، وأبو داود في السنن (٣/٣٢٥)، (٣٦٧٠)، والترمذي في السنن (١٠٣/٥)، (٣٠٤٩) وقال الترمذي: «وهذا أصح من حديث محمد بن يوسف»، والحاكم في المستدرک (١٥٩/٤)، (٧٢٢٤)، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وابن كثير في مسند الفاروق (٢/٥٦٧) وقال ابن كثير: «رواه علي بن المديني عن عبيد الله بن موسى، وإسحاق بن منصور كلاهما عن إسرائيل به وعن ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق به وقال: «هذا حديث كوفي صالح الإسناد»، وقال ابن حجر في الفتح (٨/٢٧٩): «وصححه علي بن المديني والترمذي»، وكذا قال العيني في عمدة القاري (٢١/١٦٣)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (٧/٤٩).

(٢) تفسير مقاتل (١/١٨٨)، أسباب النزول، الواحدي (١/٧١)، العجائب في بيان الأسباب، العسقلاني (١/٥٤٥).

(٣) تفسير مجاهد (ص ٢٣٢)، تفسير عبدالرزاق (١/٣٣٩)، جامع البيان (٢/٣٥٨)، تفسير ابن أبي حاتم (٢/٣٨٩)، زاد المسير (١/١٨٣).

(٤) جامع البيان (٢/٣٥٨)، الهداية إلى بلوغ النهاية (١/٧١٥).

قال مكّي بن أبي طالب: «وأشعار العرب تدل على أنّ الميسر كان قماراً بينهم في الجزور خاصة»^(١). وسمي ميسراً لأنهم يقولون: أيسروا واجزّروا، وكل شيء جزرته فقد يسرته، والياسر: الجازر، ويقال للضاربين بالقдах: يأسرون، لأنّه سبب لتجزئة الجزور^(٢)، وذلك أنّ الرّجل كان يقول في الجاهليّة: أين أصحاب الجزور؟ فيقوم نفرٌ فيشترون الجزور، فيجعلون لكل رّجلٍ منهم سهماً، ثمّ يقرعون فمن خرج سهمه يبرأ من الثمن، حتّى يبقى آخرهم رّجل، فيكون ثمن الجزور كله عليه وحده، ولا حقّ له في الجزور، ويقتسم الجزور بقيتهم بينهم، فذلك الميسر^(٣).

وللمفسّرين في المراد بالإثم في قوله: «قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ» أربعة أقوال:

الأول: أنّ شرب الخمر ينقص الدّين، وإثم الميسر: إيقاع العداوة والبغضاء، وهذا قول

ابن عباس^(٤).

الثاني: أنّ شارب الخمر يسكر فيؤذي الناس، وإثم الميسر: أن يقامر الرجل فيمنع الحق

ويظلم، وهذا قول السّديّ والعزّ بن عبد السلام^(٥).

الثالث: إثم الخمر: زوال عقل شاربها إذا سكر، وإثم الميسر: ما فيه من الشغل عن ذكر الله

وعن الصلاة، وهو قول مقاتل وابن جرير والسمعاني^(٦).

(١) الهداية إلى بلوغ النهاية (١/ ٧١٥).

(٢) تفسير غريب القرآن، ابن قتيبة (١/ ١٤٥)، تهذيب اللغة، الأزهري (١٣/ ٤٣) (يسر)، تفسير

الراغب الأصفهاني (١/ ٤٤٩).

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان (١/ ١٨٨).

(٤) جامع البيان (٢/ ٣٥٩)، زاد المسير (١/ ١٨٣)، تفسير العز بن عبد السلام (١/ ٢١٠).

(٥) جامع البيان (٢/ ٣٥٩)، النكت والعيون (١/ ٢٧٦).

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان (١/ ١٨٨)، جامع البيان (٢/ ٣٦٠)، تفسير السمعاني (١/ ٢١٨)،

الكشاف (١/ ٢٦١).

الرابع: إثم الخمر: لأنها توقع العداوة والبغضاء، وتحول بين المرء وعقله، وإثم الميسر: يورث العداوة والبغضاء، وأن مال الإنسان يصير إلى غيره بغير جزاء يؤخذ عليه، وهذا قول الزجاج والنحاس والواحدي وابن عادل^(١).

وهي أقوالٌ متقاربةٌ متوافقةٌ، فالاختلاف فيها اختلاف تنوع، لا اختلاف تضاد، فإيذاء شارب الخمر للناس إنما هو بسبب عدم إدراكه وزوال عقله بالمسكر، ومنشأ ذلك النقص في الدين، والوقوع في الإثم المبين، وكذا العداوة والبغضاء في الميسر إنما هما بسبب منع الحق والظلم الذي أشغل صاحبه عن ذكر الله وعن الصلاة، فأوقع في الإثم الكبير.

والمراد بمنافع الخمر المذكورة في قوله: ﴿وَمَنْفَعُ النَّاسِ﴾ هي: في أثمانها قبل تحريمها، وما يصلون إليه بشرها من اللذة، قال ابن عباس رضي الله عنه: «ومنافع: فيما يصيبون من لذتها وفرحها إذا شربوا»^(٢)، ويرى القرطبي أن أصح ما قيل في منافع الخمر - ونسبه أبو حيان إلى أكثر المفسرين - هو الربح في التجارة، فإنهم كانوا يجلبونها من الشام برخصٍ ويبيعونها في الحجاز بربحٍ، وكانوا لا يرون المماكسة في شرائها، فيشتريها طالب الخمر بالثمن الغالي^(٣).

والمراد بالمنافع في الميسر: فيما يصيبون فيه من أنصباء الجزور، وذلك أنهم كانوا يياسرون على الجزور، فإذا أفلح الرجل منهم على أصحابه نحروا الجزور ثم اقتسموه أعشاراً^(٤)، وذكر مكي والواحدي أن منافع الميسر ما كان يفعله أهل المقدرة من العرب؛ فيقامرون على

(١) معاني القرآن وإعرابه (١/ ٢٩١)، معاني القرآن، النحاس (١/ ١٧١)، التفسير الوسيط (١/ ٣٢٢)، اللباب في علوم الكتاب (٤/ ٣٨).

(٢) جامع البيان (٢/ ٣٦٠)، تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٣٩٢).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٤٤١)، البحر المحيط (٢/ ٤٠٣).

(٤) تفسير القرآن العزيز (١/ ٢١٩)، النكت والعيون (١/ ٢٧٦)، تفسير السمعاني (١/ ٢١٨).



الإبل في الشدائد، ويجعلون لحومها للفقراء منهم لتعدل أحوال الناس^(١).

وفي معنى قوله: ﴿وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ قولان للمفسرين:

الأول: أن إثمهما بعد التحريم أكبر من نفعهما قبل التحريم، وهو قول ابن عباس والضحاك ومقاتل بن سليمان ومقاتل بن حيان^(٢).

الثاني: أن ما يترتب على شرب الخمر والقمار أكبر من نفعهما، وذلك أنهم إذا شربوا الخمر وثب بعضهم على بعض، وقاتل بعضهم بعضاً، وإذا قامروا وقع بينهم العداوة والبغضاء، وهو قول سعيد بن جبير، ورجحه ابن جرير^(٣).

والذي يظهر أن المراد بالإثم الأكبر من النفع هو ما يترتب على تعاطي الخمر والميسر من العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ (المائدة: ٩١)، ولا يمنع أن يقصد بالإثم الأكبر مجاءات الآية بالتدرج في تقريره، وتهيئة النفوس بالتعريض له، وهو التحريم، حتى جاء التصريح به في المائدة، قال قتادة: «ذم الله الخمر بهذه الآية، ولم يحرمها»^(٤)، وقال ابن كثير: «هذه الآية ممهدة لتحريم الخمر على البتات، ولم تكن مصرحة، بل معرضة»^(٥).

(١) الهداية إلى بلوغ النهاية (١/٧١٥)، التفسير الوسيط (١/٣٢٢).

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان (١/١٨٨)، جامع البيان (٤/٣٢٥)، تفسير ابن أبي حاتم (٢/٣٩٢)، النكت والعيون (١/٢٧٦).

(٣) جامع البيان (٢/٣٦١)، النكت والعيون (١/٢٧٦)، زاد المسير (١/١٨٣).

(٤) التفسير من سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور (٤/١٥٧٦)، المحرر الوجيز (١/٢٩٥)، البحر المحيط (٢/٤٠٢).

(٥) تفسير القرآن العظيم (١/٥٧٨).

* المطلب الثالث: السؤال عن المأكّل:

إنّ من حرص الصحابة رضي الله عنهم على مرضاة الله تعالى وابتغاء فضله ورحمته أن سألوا النبي ﷺ عن كل ما يهتمهم من أمور دينهم ودنياهم، ومن ذلك سؤالهم عما يحل لهم من المأكّل والمطعم فقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبُتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْحَوَارِجِ مَكَلِّينَ تَعَاوَنُوهنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ (المائدة: ٤)، والمسؤول عنه في الآية دلّت عليه الإجابة بقوله: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبُتُ﴾ فدلّ الجواب على أنّ السؤال عما يحل من المأكّل، ويدل عليه أيضًا ما ورد في سبب نزول الآية، فقد ذكر المفسرون في نزول الآية سببين:

الأول: ما أخرجه الطبراني والبيهقي عن أبي رافع رضي الله عنه قال: «جاء ناس إلى النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله، ما يحلّ لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها؟ - يعني الكلاب - فأنزل الله ﷻ: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ﴾»^(١).

الثاني: قال سعيد بن جبير: «نزلت هذه الآية في عديّ بن حاتم وزيد بن المهلهل الطائيين وهو زيد الخيل الذي سمّاه رسول الله ﷺ زيد الخير، قالوا: يا رسول الله إنّنا قوّم نصيد بالكلاب والبئرا فماذا يحلّ لنا منها؟ فنزلت هذه الآية»^(٢)، وصحّح البغوي السبب الثاني في نزول الآية^(٣).

- (١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١/٣٢٥)، (٩٧١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٣٩٣)، (١٨٨٦٦)، والرويان في المسند (١/٤٥٩)، (٦٩٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٥٧)، (٥٧٢٦)، والطبري في التفسير (٦/٨٨)، والحاكم في المستدرک (٢/٣٤٠)، (٣٢١٢) وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.
- (٢) الكشف والبيان (٤/١٩)، معالم التنزيل (٢/١٥)، البحر المحيط (٤/١٧٧)، تفسير القرآن العظيم (٣/٣٢) وعزاه إلى ابن أبي حاتم.
- (٣) معالم التنزيل (٢/١٥).

والأول أرجح في سبب النزول، لرواية الصحابي أبي رافع رضي الله عنه له، وصحة هذه الرواية عنه. وقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مَنِ الْجَوَارِحَ﴾ بمعنى: وأحل لكم صيد ما علمتم من الجوارح، ولم تذكر (صيد) لدلالة الكلام عليها كما في قوله تعالى: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾ (يوسف: ٨٢)^(١). وأما الجوارح في الآية ففيها قولان للمفسرين:

الأول: كل ما صيد به من سباع البهائم والطيور؛ كالكلب، والفهد، والصقر، والبازي، ونحوها مما يقبل التعليم، وبه قال ابن عباس رضي الله عنه وعبيد بن عمير وخيثمة بن عبد الرحمن ومجاهد وطاوس والحسن، ونسبه السمعاني وابن كثير إلى الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة^(٢).

الثاني: الكلاب خاصة، دون غيرها من السباع، وهو قول ابن عمر والضحاك والسدي^(٣)، واستدل أصحاب هذا القول بالتخصيص في قوله: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾^(٤)، وتعقبه السمعاني بقوله: «وهذا خلاف شاذ»^(٥).

ولفظ الآية في قوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مَنِ الْجَوَارِحَ﴾ يفيد العموم، فيشمل كل ما يصاد به من السباع والطيور، ولا يختص بالكلاب، قال أبو عبيد: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ فَهَذَا اسْمٌ مُشْتَقٌّ مِنَ الْكَلْبِ، ثُمَّ

(١) معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١٤٩/٢).

(٢) جامع البيان (٨٩/٦)، الكشف والبيان (١٩/٤)، تفسير السمعاني (١٢/٢)، البحر المحيط (١٧٨/٤)، تفسير القرآن العظيم (٣٢/٣).

(٣) جامع البيان (٨٩/٦)، الهداية إلى بلوغ النهاية (١٥٩٦/٣)، النكت والعيون (١٤/٢)، المحرر الوجيز (١٥٥/٢).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٢٩٩/٧).

(٥) تفسير السمعاني (١٢/٢).

دخل فيه صيد الفهد والصقر والبازي فصارت كلها داخلة في هذا الاسم^(١)، قال البغوي: «بل عامة أهل العلم على أن المراد من الجوارح الكواسب من سباع البهائم كالفهد والثمر والكلب ومن سباع الطير كالبازي والعقاب والصقر ونحوها مما يقبل التعليم، فيحل صيدها جميعها»^(٢). وقوله تعالى: ﴿تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾^(٣) أثبت ﴿تَعْلَمُونَهُنَّ﴾ مراعاة للفظ الجوارح، أي: تؤدّبون الجوارح فتعلمونهن طلب الصيد لكم من العلم الذي علمكم الله^(٤)، قال الزجاج: «في هذا دليل أن لحم صيد الكلب إذا لم يعلم حراماً، إذا لم تدرك ذكاته»^(٥)، قال السدي: «تعلمونهن من الطلب كما علمكم الله»^(٦)، وقال الفراء: «تؤدّبونهن أن لا يأكلن صيدهن»^(٧)، ونقل القرطبي الاتفاق بين العلماء على شرطي التعليم وهما: أن ياتمر إذا أمر، وينزجر إذا زجر^(٨). ومعنى الإمساك في قوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ هو إمساك الجارح صيده على صاحبه، وذلك بأن يكون انبعائه للصيد بأمر صاحبه وإغرائه عليه، أمّا إذا انبعث الجارح من تلقاء نفسه من غير إرسال ولا إغراء من صاحبه فصاد صيداً فإنه لا يحل أكله عند أكثر العلماء، وأجاز أكله عطاء بن أبي رباح والأوزاعي لأن صاحبه إنما أخرجه للصيد^(٩).

(١) غريب الحديث، أبو عبيد (٢/ ١٦٩).

(٢) معالم التنزيل (٢/ ١٥).

(٣) بحر العلوم (١/ ٣٧٠)، معالم التنزيل (٢/ ١٥).

(٤) معاني القرآن وإعرابه (٢/ ١٤٩).

(٥) جامع البيان (٦/ ٩١).

(٦) معاني القرآن (١/ ٣٠٢).

(٧) الجامع لأحكام القرآن (٧/ ٣٠٤).

(٨) الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة (١/ ٥٥٢)، المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح (٨/ ٥١)،

الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٦٦).

* المطلب الرابع: السؤال عن الأنفال:

لما كانت غزوة بدر هي أول غزوات النبي ﷺ، وكانت أنفالها أول ما يغنم منها في الإسلام، فقد سأل الصحابة رضي الله عنهم الرسول عنها فقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (الأنفال: ١) وهذا السؤال قد يكون عن حكم الأنفال ومصرفها لمن هي؟ وذلك لأن الأنفال كانت محرمة على من قبلهم، فأرادوا معرفة الحكم فيها، وهو مانسبه ابن عطية وابن عادل إلى أكثر المفسرين^(١)، قال الواحدي: «أي: عن حكمها وعلمها، سؤال استفتاء»^(٢)، وربما يكون السؤال سؤال طلب بمعنى: يسألونك الأنفال أن تعطيتهم منها، وهو قول الضحاك وعكرمة^(٣).

وكلا الأمرين محتمل؛ وذلك لأن قوله تعالى جواباً على السؤال: ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ يدل على أنهم سألوا عن حكمها ولمن تصرف؟ وقوله بعدها: ﴿فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ يدل على أن سؤالهم كان طلباً لها، وأنه سؤال بعد وقوع النزاع والتشاح فيها. وللمفسرين في المراد بالأنفال في الآية ستة أقوال:

الأول: أنها الغنائم، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد والضحاك وعكرمة وقتادة وعطاء الخراساني ومقاتل بن حيان وابن زيد^(٤)، وبه قال أبو عبيدة وابن قتيبة والزجاج^(٥)، ونسبه الثعلبي

(١) المحرر الوجيز (٢/٤٩٦)، اللباب في علوم الكتاب (٩/٤٤٣).

(٢) التفسير الوسيط (٢/٤٤٣).

(٣) معالم التنزيل (٢/٢٦٦).

(٤) تفسير مجاهد (ص ٣٥١)، تفسير عبدالرزاق (٢/١١٠)، جامع البيان (١٣/٣٦٠)، تفسير ابن أبي حاتم (٥/١٦٤٩).

(٥) مجاز القرآن (١/٢٤٠)، تفسير غريب القرآن (١/١٧٧)، معاني القرآن وإعرابه (٢/٣٩٩).

إلى أكثر المفسرين^(١).

الثاني: هي أنفال السرايا، وهو ما ينقله الإمام لبعض السرايا زيادة على قسمهم مع بقية الجيش، وهو قول الشعبي والحسن وعلي بن صالح بن حيي^(٢)، واستبعده ابن عطية^(٣).

الثالث: ما شد من المشركين إلى المسلمين من عبد أو دابة، وما أشبه ذلك، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنه وعطاء بن أبي رباح^(٤)، قال ابن كثير: «وهذا يقتضي أنه فسّر الأنفال بالفيء، وهو ما أخذ من الكفار من غير قتال»^(٥).

الرابع: هي الخمس من الفيء والغنائم التي جعلها الله تعالى لأهل الخمس، وهو مروي عن مجاهد^(٦).

الخامس: أنها زيادات يزيد بها الإمام لبعض المقاتلين لما قد يراه من الصلاح، ذكره الماوردي^(٧).

السادس: أن النفل يكون قبل الزحف، وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه ومسروق، قال عبدالله

(١) الكشف والبيان (٤/ ٣٢٥).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (٥/ ١٦٥٢)، الناسخ والمنسوخ، النحاس (ص ٤٥٦)، الكشف والبيان (٤/ ٣٢٥)، النكت والعيون (٢/ ٢٩٢).

(٣) المحرر الوجيز (٢/ ٤٩٦).

(٤) جامع البيان (٩/ ١٦٨)، الناسخ والمنسوخ (ص ٤٥٦)، الهداية إلى بلوغ النهاية (٤/ ٢٧٠٨)، زاد المسير (٢/ ١٨٦).

(٥) تفسير القرآن العظيم (٤/ ٦).

(٦) جامع البيان (٩/ ١٦٨)، تفسير ابن أبي حاتم (٥/ ١٦٥٢)، الناسخ والمنسوخ (ص ٤٥٦)، النكت والعيون (٢/ ٢٩٢).

(٧) النكت والعيون (٢/ ٢٩٢).

75

* المطلب الخامس: السؤال عن المحيض:

الحيض حالة متكررة في حياة المرأة، وجزء من طبيعة بدنّها، ولا بد لها من معرفة أحكامه في الطهارة والعبادة، ولا تقتصر تلك المعرفة عليها بل الرجل أيضًا في حاجة إلى كيفية التعامل الشرعي مع المرأة حال الحيض، ولذا سأل المسلمون النبي ﷺ عن المحيض فقال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (البقرة: ٢٢٢).

وقد جاء في سبب نزول الآية أَنَّ العرب في المدينة وما والاها كانوا قد استنؤا بسنة بني إسرائيل والمجوس في تجنب مؤاكلة الحائض ومساكتها فنزلت الآية، فقد أخرج مسلم عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ)^(١).

وذكر مقاتل بن سليمان والواحدي أَنَّ السائل للنبي ﷺ هو عمرو بن الدَّحْدَاح الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢)، قال الواحدي: «قال المفسِّرون: كانت العرب في الجاهليَّة إذا حاضت المرأة منهم لم تَؤَاكِلُهَا ولم تشاربها ولم تساكنها في بيت كفعل المجوس، فسأل أبو الدَّحْدَاح رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: يا رسول الله ما نصنع بالنِّسَاء إذا حضن؟ فأَنزَلَ اللَّهُ هذه الآية»^(٣).

والمحيض مصدر قولك: حاضت المرأة تحيض حيضًا ومحيضًا، مفعول من الحيض،

(١) صحيح مسلم، كتاب الحيض، (٣٠٢)، باب اتكاء الرجل في حجر زوجته وهي حائض، وقراءة القرآن.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان (١/ ١٩١).

(٣) أسباب النزول، الواحدي (ص ٧٥).



والمراد به نفس الحيض، وأصل الحيض: الانفجار والسيلان، وهو خروج الدم من الرحم على وصف مخصوص في وقت مخصوص^(١). والأذى مايكره ويغم من كل شيء، وسُمي هنا أذى لتتن ريحه وقذره ونجاسته^(٢).

وفي المراد بالاعتزال في قوله: ﴿فَاعْتَرِلُوا الْبَسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ ثلاثة أقوال للمفسرين:

الأول: اعتزال جميع بدنها أن يباشره الزوج بشيء من بدنه، وهو قول ابن عباس وعبيدة السلماني^(٣).

الثاني: أن يعتزل موضع الأذى، وهو موضع خروج الدم، وهو قول ميمونة وأم سلمة ورواية عن ابن عباس، والشعبي ومجاهد والحسن ومقاتل ومحمد بن الحسن، ونسبه الماوردي وابن كثير إلى جمهور المفسرين^(٤).

الثالث: أن تتزر الحائض فيعتزل ما بين السرة إلى الركبة، وهو قول عائشة رضي الله عنها، وشريح وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب ومالك^(٥)، ورجحه ابن جرير^(٦)، قال ابن عطية: «وهذا أصح ما ذهب إليه في هذا الأمر»^(٧).

قلت: وهو الراجح، لما أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت إحدانا إذا كانت

(١) تفسير الراغب الأصفهاني (٤٥٦/١)، تفسير القرآن العزيز (٢٢٢/١)، معالم التنزيل (٢٨٥/١).

(٢) التفسير الوسيط (٣٢٧/١)، التفسير الكبير (٤١٤/٦).

(٣) جامع البيان (٣٨٢/٢)، النكت والعيون (٢٨٢/١)، المحرر الوجيز (٢٩٨/١).

(٤) جامع البيان (٣٨٢/٢)، تفسير ابن أبي حاتم (٤٠١/٢)، النكت والعيون (٢٨٢/١)، تفسير القرآن العظيم (٤٣٨/١).

(٥) جامع البيان (٣٨٣/٢).

(٦) جامع البيان (٣٨٣/٢).

(٧) المحرر الوجيز (٢٩٨/١).

حائضًا، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزَّز في فور حيضتها، ثم يباشرها، قالت: وأيّكم يملك إربته، كما كان يملك إربته^(١).

ومعنى ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ﴾ أي: ولا تتجامعن، فالاقتراب هنا هو الجماع، يقال: قرب الرجل امرأته، إذا جامعها^(٢).

وللمفسرين قولان في المراد بالطهر في قوله: ﴿حَتَّى يَطْهُرَ﴾:

الأول: بمعنى انقطاع الدم، وهو قول مجاهد وعكرمة والحسن، ونسبه مكي إلى الجمهور^(٣)، ودليل هذا القول قراءة التخفيف في ﴿يَطْهُرَ﴾، وهي قراءة ابن كثير وابن عامر وأبي عمرو ونافع وحفص^(٤).

الثاني: أي: حتى يغتسلن من الحيض، وهو قول مقاتل بن حيان ومقاتل بن سليمان^(٥)، ودليله قراءة التشديد في {يَطْهَرْنَ}، وهي قراءة عاصم وحزمة والكسائي وخلف^(٦). ويرى النحاس أن قراءة التخفيف محتملة لمعنى الاغتسال كقراءة التشديد^(٧)، وزاد

(١) صحيح البخاري، كتاب الحيض، (٣٠٢)، باب مباشرة الحائض.

(٢) التفسير الوسيط (١/٣٢٧)، تفسير السمعاني (١/٢٢٣)، معالم التنزيل (١/٢٨٥).

(٣) جامع البيان (٢/٣٨٥)، تفسير ابن أبي حاتم (٢/٤٠١)، الهداية إلى بلوغ النهاية (١/٧٢٩)، النكت والعيون (١/٢٨٢).

(٤) الحجة للقراء السبعة، أبو علي الفارسي (٢/٣٢١)، التيسير في القراءات السبع، أبو عمر الداني (ص ٨٠).

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان (١/١٩١)، تفسير ابن أبي حاتم (٢/٤٠١).

(٦) المبسوط في القراءات العشر، ابن مهران (ص ١٤٦)، النشر في القراءات العشر، ابن الجزري (٢/٢٢٧).

(٧) معاني القرآن، النحاس (١/١٨٣).

ابن عطية فرأى أنَّ كل واحدة من القراءتين تحتل أن يراد بها الاغتسال ويراد بها انقطاع الدم^(١)، وتعقبه ابن رجب بقوله: «وفي ذلك نظر؛ فإنَّ قراءة التشديد تدلُّ على نسبة فعل التطهر إليها، فكيف يُراد بذلك مجرد انقطاع الدم ولا صُنْع لها فيه»^(٢).

قلت: وقوله تعالى بعدها: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرَ﴾ يقوِّي القول بأن المراد بالطُّهر في قوله: ﴿حَتَّى يَطْهُرَ﴾ هو الاغتسال بالماء بعد انقطاع الدَّم، قال ابن جرير: «وفي إجماع الجميع من الأمة على أنَّ الصلاة لا تحل لها إلا بالاغتسال، أوضح الدلالة على صحة ما قلنا: من أنَّ غشيانها حرام إلا بعد الاغتسال، وأنَّ معنى قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرَ﴾ فإذا اغتسلن فصرن طواهر الطهر الذي يجزيهنَّ به الصلاة»^(٣).

المبحث الخامس

السؤال عن اليتامى

كان العرب يتحرَّجون من مخالطة اليتيم، فلا يأكلون معه، ويتَّقون ماله فلا يشاركونه فيه، فأخبر القرآن الكريم عن سؤال المسلمين للنبي ﷺ عن هذه الحال فقال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَبْتَكُمْ إِنْ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٢٠)، وذكر مقاتل بن سليمان أنَّ السائل للنبي ﷺ هو ثابت بن رفاعة الأنصاري^(٤).

(١) المحرر الوجيز (١/٢٩٨).

(٢) تفسير ابن رجب، ابن رجب (١/١٦٧).

(٣) جامع البيان (٢/٣٨٧).

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان (١/١٨٨).

وفي سبب نزول الآية قولان للمفسرين:

الأول: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ قال: «ذلك أن الله لما أنزل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ ... الآية (النساء: ١٠)، كره المسلمون أن يضموا اليتامى إليهم وتحرجوا أن يخالطوهم في شيء، وسألوا النبي ﷺ عن ذلك، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ»^(١)، وبهذا السبب في نزول الآية قال سعيد بن جبير والنخعي والشعبي وعطاء وقتادة والربيع وعبدالرحمن بن أبي ليلى^(٢).

الثاني: أن اتقاء مال اليتيم واجتنابه كان من أخلاق العرب، فكانوا لا يأكلون معه في قصعته، ولا يستخدون له خادماً، فسألوا النبي ﷺ عن ذلك لمشقته عليهم، فنزلت الآية، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه والضحاك والسدي^(٣).

والإصلاح في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ يتناول صلاح اليتيم في تربيته وخلقه وحسن استقامته، ويتناول أيضاً صلاح ماله بالحفظ والتميز والنماء، فيدخل فيه أولاً صلاح نفس اليتيم؛ فهو الأهم في دينه وحسن عاقبته، ثم صلاح ماله، فترية اليتيم على إقامة الفرائض والتخلق بالفضائل وكريم السجايا مما يجب على الولي كما يجب عليه في تربية ولده، في توجيهه وتقويمه على الأدب والفضل، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله ممّا أضرب يتيمي؟ قال: (مِمَّا كُنْتَ ضَارِبًا مِنْهُ وَلَدَكَ، غَيْرَ وَاقٍ مَالِكَ بِمَالِهِ، وَلَا مُتَأَثِّلٍ مِنْ مَالِهِ مَالًا)^(٤)، فبين

(١) الناسخ والمنسوخ، القاسم بن سلام (ص ٢٣٨)، أسباب النزول، الواحدي (ص ٧٢)، العجّاب في بيان الأسباب (١/ ٥٤٧).

(٢) جامع البيان (٢/ ٣٧١)، تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٣٩٤)، تفسير القرآن العزيز (١/ ٢٢٠).

(٣) جامع البيان (٢/ ٣٧٢)، الكشف والبيان (٢/ ١٥٣).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (١/ ١٥٧)، (٢٤٤)، وابن المقرئ في المعجم (١/ ١٩٥)، =

النبي ﷺ أنَّ إصلاح اليتيم يشمل صلاحه في تربيته ودينه، وصلاحه في حفظ ماله وصيانتة وتنميته، يقول أبو حيان: «الإصلاح لليتيم يتناول إصلاحه بالتعليم والتأديب، وإصلاح ماله بالتنمية والحفظ»^(١).

وفي معنى المخالطة في قوله: ﴿وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ أربعة أقوال للمفسرين:
الأول: أنَّ المقصود بالمخالطة في الأكل والشرب والمسكن والخدم، وذلك أنَّ القوم ميَّزوا طعام اليتامى عن طعامهم، وشرابهم عن شرابهم، ومسكنهم عن مسكنهم، فأباح الله لهم خلط الطعامين، والشرابين، والاجتماع في مسكن واحد، كما يفعله الرجل بمال ولده، وهو قول عائشة وابن عباس رضي الله عنهما، ومجاهد والضحاك وطاووس والربيع، وعليه أكثر المفسرين^(٢)، قال ابن عباس: «المخالطة: أن تشرب من لبنه ويشرب من لبنك، وتأكل من قصعته ويأكل من قصعتك، وتأكل من ثمرته ويكل من ثمرتك»^(٣).

الثاني: أنَّ المراد بالمخالطة هو الانتفاع بأموال اليتامى بقدر ما يكون أجرة مثل ذلك العمل الذي يقوم به الولي، ذكره الفخر الرازي وابن عادل^(٤).

= (٦٠٥)، وأبونعيم الأصفهاني في حلية الأولياء (٣/ ٣٥١)، وسعيد بن منصور في سننه (٣/ ١١٥٩)، (٥٧٢)، وابن أبي شيبة في المصنّف (٤/ ٣٩١)، (٢١٣٧٧)، والحسين بن حرب في البرّ والصلة (١/ ١١٠)، (٢١٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ١٦٣): «رواه الطبراني في الصّغير، وفيه مُعلّى بن مهدي، وثقه ابن حبان وغيره وفيه ضَعْفٌ، وبقيّة رجاله ثقات»، وحسنه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٦/ ٣٠٣).

(١) البحر المحيط (٢/ ٤١١).

(٢) جامع البيان (٢/ ٣٧٣)، تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٣٩٤)، التفسير الوسيط (١/ ٣٢٥).

(٣) تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٣٩٤).

(٤) التفسير الكبير (٦/ ٥١)، الباب في علوم الكتاب (٤/ ٤٦).

الثالث: أن المعنى: أن يخلطوا أموالهم بأموال اليتامى على سبيل الشركة، بشرط رعاية جهات المصلحة والغبطة لليتيم^(١).

الرابع: أن المقصود بالمخالطة: المصاهرة، على نحو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ (النساء: ٣)، وقوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَى النِّسَاءِ﴾ (النساء: ١٢٧)، ورجحه أبو مسلم وابن عادل^(٢)، على اعتبار أن الخلط هو المصاهرة، وأما الشركة فهي التي تكون في المال، والشركة داخلة بقوة في قوله: ﴿قُلْ إِصْلَاحُ هُمْ خَيْرٌ﴾ وأن قوله تعالى: ﴿فَإِخْوَانُكُمْ﴾ يدل على أن الخلط هو المصاهرة.

قلت: لفظ (المخالطة) جاء في الآية عاماً مطلقاً، فتخصيصه بنوع من أنواع الخلط يلزم منه قرينة صريحة تخصص هذا العام، وعليه فإن المخالطة تشمل الخلط في الأكل والشرب والمال والمصاهرة، يقول القنوجي: «والأولى عدم قصر المخالطة على نوع خاص، بل يشمل كل مخالطة، كما يستفاد من الجملة الشرطية»^(٣).

الخاتمة

فبعد الانتهاء من البحث أجمل النتائج الآتية:

١ - معنى الثقل في قوله: ﴿ثَقُلْتَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ (الأعراف: ١٨٧) هو ثقل معرفة وقت مجيء الساعة على أهل السماوات والأرض.

(١) التفسير الكبير (٥٢/٦).

(٢) اللباب في علوم الكتاب (٤٦/٤).

(٣) فتح البيان في مقاصد القرآن (٤٤٣/١).

- ٢ - المراد بقوله: ﴿كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا﴾ (الأعراف: ١٨٧) أي: كأنك استحفيت المسألة عن الساعة فعلمتها.
- ٣ - الصحيح في معنى قوله: ﴿لَا تَرَى فِيهَا عِوَجًا وَلَا أَمْتًا﴾ (طه: ١٠٧) أي: ملساء، لا ترى فيها أي نوع من الميل أو الارتفاع والانخفاض.
- ٤ - الذي يدل عليه علم التاريخ أن اسم ذي القرنين هو الإسكندر.
- ٥ - ذو القرنين عبد صالح، آتاه ملكاً وتمكيناً في الأرض.
- ٦ - الحكمة في إفراد الحج بالذكر في قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوْقِيتٌ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ (البقرة: ١٨٩) لأهمية معرفة أشهر الحج بالأهلة، ولأنه لا يقضى بعد انتهاء وقته كالصلاة والصوم.
- ٧ - العفو في قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ أَعَفَوْ﴾ (البقرة: ٢١٩) هو الفضل والكثرة عن القوت، وأن المراد بالنفقة في الآية هو نفقة التطوع.
- ٨ - قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾ (المائدة: ٤) يفيد العموم في كل ما يصاد به من السباع والطيور، ولا يختص بالكلاب.
- ٩ - الشرطان اللذان اتفق عليهما العلماء في تحقق التعلم في الصائد الجارح هما: أن يأتهم إذا أمر، وأن ينزجر إذا زجر.
- ١٠ - الصحيح في المراد بالأنفال في قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ (الأنفال: ١) هو الغنائم.
- ١١ - الراجح في المراد بالاعتزال في قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا الْبَسَاءَ﴾ (البقرة: ٢٢٢) هو أن يعتزل الرجل من الحائض ما بين السرة والركبة عند المباشرة.

فهرس المصادر والمراجع

- (١) أحكام القرآن، ابن العربي، محمد بن عبدالله. تخريج: محمد عبدالقادر، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ.
- (٢) أسباب النزول، الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد. تخريج وتدقيق: عصام بن عبدالمحسن الحميدان، دار الإصلاح، الدمام، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
- (٣) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي)، البيضاوي، أبوسعيد عبدالله بن عمر. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- (٤) بحر العلوم، السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم. تحقيق: علي محمد معوض وزملاؤه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- (٥) البحر المحيط، الأندلسي، أبو حيان محمد بن يوسف، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- (٦) تأويلات أهل السنة، الماتريدي، أبو منصور محمد بن محمد بن محمود. تحقيق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- (٧) التسهيل لعلوم التنزيل، الغرناطي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله ابن جزي. تحقيق: الدكتور عبدالله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الأولى، ١٤١٦هـ.
- (٨) تفسير ابن أبي حاتم (تفسير القرآن العظيم) الرازي، عبدالرحمن بن محمد بن إدريس ابن أبي حاتم. تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- (٩) تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) الدمشقي، إسماعيل بن كثير. دار الفكر، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- (١٠) تفسير البغوي (معالم التنزيل)، البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود. تحقيق: محمد عبدالله النمر وزملائه، دار طيبة، الرياض، السعودية، ١٤٠٩-١٤١٢هـ.

- (١١) تفسير الراغب الأصفهاني، الأصفهاني، الحسين بن محمد بن المفضل. دراسة وتحقيق: د. عادل بن علي الشدي، مدار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- (١٢) تفسير السمعاني، السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي. تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، أبي بلال غنيم بن عباس، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- (١٣) تفسير الطبري، الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ.
- (١٤) تفسير العز بن عبد السلام، ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام. تحقيق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- (١٥) تفسير غريب القرآن، الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة. تحقيق: أحمد صقر، دار الكتب العلمية، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- (١٦) تفسير ابن فورك، الأصبهاني، محمد بن الحسن ابن فورك. تحقيق: علال عبد القادر بندويش، جامعة أم القرى - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
- (١٧) تفسير القرآن، الصنعاني، عبدالرزاق بن همام. تحقيق: د. مصطفى مسلم محمد، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- (١٨) تفسير القرآن من الجامع، القرشي، أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم. تحقيق: ميكوش موراني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.
- (١٩) تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر. تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
- (٢٠) تفسير القرآن العزيز، المالكي، محمد بن عبد الله بن عيسى المري المعروف بابن أبي زَمِين. حققه: أبو عبد الله حسين بن عكاشة وزميله، الفاروق الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- (٢١) التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، الرازي، محمد بن عمر. دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، بدون تاريخ.

- (٢٢) تفسير مجاهد، المكي، مجاهد بن جبر المكي. تحقيق: د. محمد عبد السلام أبو النيل، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- (٢٣) تفسير مقاتل، البلخي، مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي. تحقيق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- (٢٤) تفسير يحيى بن سلام، البصري، يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة. تحقيق: الدكتورة هند شلبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- (٢٥) الحجة للقراء السبعة، الفارسي، أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار. تحقيق: بدر الدين قهوجي، وبشير جويجايي، دارالمأمون للتراث، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
- (٢٦) روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، الألوسي، محمود بن عبدالله. دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- (٢٧) زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد. تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- (٢٨) سنن الترمذي، الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك. تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.
- (٢٩) سنن أبي داود، السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي. إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس، عادل السيد، دار الحديث، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٨هـ.
- (٣٠) سنن ابن ماجه، القزويني، الحافظ عبدالله بن محمد بن يزيد، وبحاشيته زوائد البوصيري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
- (٣١) السنن الكبرى، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. دار المعرفة، بيروت، توزيع: دار المعرفة، الرياض.
- (٣٢) السنن الكبرى، النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- (٣٣) الصَّحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، الجوهري، إسماعيل بن حماد. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.

- (٣٤) صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- (٣٥) صحيح مسلم، النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.
- (٣٦) العجائب في بيان الأسباب، العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر. تحقيق: عبد الحكيم محمد الأنيس، دار ابن الجوزي، الأحساء، السعودية.
- (٣٧) العظمة، الأصبهاني، عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بابي الشيخ. تحقيق: رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- (٣٨) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دار الوطن، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- (٣٩) غرائب القرآن ورغائب الفرقان، النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين. تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- (٤٠) فتح البيان في مقاصد القرآن، القنوجي، أبو الطيب محمد صديق خان الحسيني. غني بطبعه وقدم له: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ١٤١٢هـ.
- (٤١) الكشف، الزمخشري، محمود بن عمر. مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، ١٣٩٢هـ.
- (٤٢) لباب التأويل في معاني التنزيل، الخازن، أبو الحسن علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيعي. تحقيق: تصحيح محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- (٤٣) الكشف والبيان عن تفسير القرآن، الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم. تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- (٤٤) اللباب في علوم الكتاب، الدمشقي، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٩هـ.

- (٤٥) مجاز القرآن، البصري، أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي. تحقيق: محمد فواد سزكين، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٣٨١هـ.
- (٤٦) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، الحافظ علي بن أبي بكر. دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.
- (٤٧) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، الأندلسي، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية. تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- (٤٨) مدارك التنزيل وحقائق التأويل، النسفي، أبو البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد بن محمود. حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- (٤٩) المسند، الشيباني، الإمام أحمد بن حنبل. المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠٥هـ.
- (٥٠) المصنّف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة، الحافظ عبد الله بن محمد. تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- (٥١) معاني القرآن، النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد. تحقيق: محمد علي الصابوني، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- (٥٢) معاني القرآن وإعرابه، الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل. تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- (٥٣) معاني القرآن، الفراء، يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور. تحقيق: أحمد يوسف النجاتي وزملائه، دار المصرية للتأليف والترجمة - مصر، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.
- (٥٤) الناسخ والمنسوخ، النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس. تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- (٥٥) الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، الهروي، أبو عبيد القاسم بن سلام. تحقيق: محمد بن صالح المديفر، مكتبه الرشد، شركة الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

- (٥٦) النشر في القراءات العشر، ابن الجزري، شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن محمد بن علي. تحقيق: علي محمد الضباع، المطبعة التجارية الكبرى.
- (٥٧) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- (٥٨) النكت في القرآن الكريم، المجاشعي، علي بن فضال بن علي بن غالب. دراسة وتحقيق: د. عبد الله عبد القادر الطويل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
- (٥٩) النكت والعيون، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري. راجعه: السيد بن عبد المقصود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- (٦٠) الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه، القيسي، مكي بن أبي طالب. تحقيق: مجموعة رسائل جامعية، جامعة الشارقة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
- (٦١) الوسيط في تفسير القرآن المجيد، الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وزملائه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

List of Sources and References

- (1) Ahkam Al-Quraan, Ibn Al-Arabi, Muhammad Ibn Abdullah. *Takhreej*: Muhammad Abdul Qadir, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1408H.
- (2) Asbab An-Nuzool, (Circumstances of Revelation), Al-Waahidi, Abul Hasan Ali Bin Ahmad, takhreej and audit: Issam Bin Abdul Muhsin Al-Humaidan, Dar Al-Islah, Dammam, 2nd ed., 1412H.
- (3) Anwar At-Tanzeel wa Asrar At-Taaweel (Tafseer Al-Baydhawi), Al-Baydhawi, Abu Saeed Abdullah Ibn Umar, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1408H.
- (4) Bahr Al-Uloom, As-Samarqandi, Abul Layth Nasr Bin Muhammad Bin Ahmad Bin Ibrahim, edited by: Ali Muhamamd Muawwadh and colleagues, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1413H.
- (5) Al-Bahr Al-Muheet, Al-Andalusi, Abu Hayyan Muhammad Bin Yusuf, Dar Al-Fikr, Beirut, 2nd ed., 1403H.
- (6) Taaweelat Ahlus-Sunnah, (Interpretations of Ahlus-Sunnah), Al-Maatureedi, Abu Mansour Muhammad Bin Muhammad Bin Mahmoud, edited by: Dr Majdi Ba Salloum, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1426H.
- (7) At-Tasheel li Uloom Al-Quran, Al-Ghurnati, Muhammad Bin Ahmad Bin Muhammad Bin Abdullah Ibn Jazy, edited by: Dr Abdullah Al-Khaalidi, Dar Al_Arqam Bin Abi Al-Arqam Co., Beirut, 1st ed., 1416H.
- (8) Tafseer Ibn Abi Haatim (Tafseer Al-Quran Al-Atheem), Ar-Razi, Abdur Rahman Bin Muhammad Bin Idrees Ibn Abi Haatim, edited by: Asaad Muhammad At-Tayyib, Nizar Mustafa Al-Baaz Bookstore, Makkah Al-Mukarramah, 1st e., 1417H.
- (9) Tafseer Ibn Katheer (Tafseer Al-Quran Al-Atheem), Ad-Dimashqi, Ismaeel Ibn Katheer, Dar Al-Fikr, Beirut, 1407H.
- (10) Tafseer Al-Baghawi (Maalim At-Tanzeel), Al-Baghawi, Abu Muhammad Al-Husain Bin Masood, edited by: Muhammad Abdullah An-Nimr and colleagues, Dar Taybah, Riyadh, Saudi Arabia, 1409H – 1412H.
- (11) Tafseer Ar-raghib Al-Asfahani, Al-Asfahani, Al-Husain Bin Muhammad Bin Al-Mufadhal, studied and edited by: Dr Aadil Bin Ali Ash-Shiddi, Madar Al-Watan Publishers, Riyadh, 1st ed., 1424H.
- (12) Tafseer As-Samaani, As-Samaani, Abul Muthaffar Mansour Bin Muhammad Bin Abdul Jabbar At-Tamimi, edited by: Abi Tamim Yasir Ibn Ibrahim, Abi Bilal Ghunaim Bin Abbas, Dar Al-Watan, Riyadh, 1st ed., 1418H.
- (13) Tafseer At-Tabari, At-Tabari, Abu Jaafar Muhamamd Bin Jarir, Dar Al-Fikr, Beirut, 1408H.
- (14) Tafseer Al-Izz Bin Abdus Salam, Ibn Abdus Salam, Abu Muhammd Izzuddin Bin Abdul Aziz Bin Abdus Salam, edited by: Dr Abdullah Bin Ibrahim Al-Wahbi, Dar Ibn Hazm, Beirut, 1st ed., 1416H.

- (15) Tafseer Ghareeb Al-Quran, Ad-Daynoori, Abu Muhammad Abdullah Bin Muslim Bin Qutaibah, edited by: Ahmad, Saqr, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1398H – 1978.
- (16) Tafser Ibn Fourak, Al-Asbahani, Muhamamd Ibn Al-Hasan Ibn Fourak, edited by: Ilal Abdul Qadir Bandaweesh, Umm Al-Qura University- Saudi Arabia, 1st ed., 1430H.
- (17) Tafseer Al-Quran, As-Sanaani, Abdur Razzaq Bin Hammad, edited by: Dr Mustafa Muslim Muhammd, Ar-Rushd Bookstore, Riyadh, Saudi Arabia, 1st ed., 1410H.
- (18) Tafseer Al-Quraan min Al-Jaami, Al-Qurashi, Abu Muhammad Abdullah Bin Wahb Bin Muslim, edited by: Miklush Murani, Dar Al-Gharb Al-Islami, 1st ed., 2003.
- (19) Tafseer Al-Qurtubi (Al-Jaami li Ahkam Al-Quran), Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad Bin Ahmad Bin Abi Bakr, edited by: Dr Abdullah Bin Abdul Muhsin At-Turki, Ar-Risalah Foundation, Beirut, 1st ed., 1427H.
- (20) Tafseer Al-Quran Al-Aziz, Al-Maaliki, Muhammad Bin Abdullah Bin Isa Al-Marri known as Ibn Abi Zamanain, edited by: Abu Abdullah Husaib Bin Ukashah and colleagues, Al-Faarooq Al-Hadeethah, Cairo, 1st ed., 1423H.
- (21) At-Tafseer Al-Kabeer (Mafateeh Al-Ghaib), Ar-Razi, Muhammad Ibn Umar, Dar Ihya At-Turath Al-Arabi, Beirut, 3rd ed., no date.
- (22) Tafseer Mujaahid, Al-Makki, Mujaahid Bin Jabr Al-Makki. Edited by: Dr Muhammad Abdus Salam Abun Neel, Dar Al-Fikr Al-Islami Al-hadeethah, Egypt, 1st ed., 1410H.
- (23) Tafseer Muqatil, Al-Balkhi, Muqatil Bin Sulaiman Bin Basheer Al-Azdi, edited by L Abdullah Mahmoud Shahatah, Dar Ihya At-Turath, Beirut, 1st ed., 1423H.
- (24) Tafseer Yahya Bin Sallam, Al-basri, Yahya Bin Sallam Bin Abi Thaalabah, edited by: Dr Hend Shalaby, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1415H.
- (25) Al-Hujjah lil Qurra As-Sabaah, Al-Faarisi, Abu Ali Al-Hasan Bin Ahmad Bin Abdul Ghaffar, edited by: Badruddin Qahwaji, and Basheer Juwaijabi, Dar Al-Mamoon for Culture, Damascus, Beirut, 2nd ed., 1413H.
- (26) Rooh Al-Maani fi tafseer Al-Quraan Was-Saba Al-Mathani, Al-Aloosi, Mahmoud Bin Abdullah, Dar Ihya At-Turath Al-Arabi, Beirut, Lebanon.
- (27) Zad Al-Maseer fi Ilm At-tafseer, Ibn Al-Jawzi, Jamaluddin Abul Faraj Abdur Rahman Bin Ali Bin Muhammad, edited by: Abdur Razzaq Al-Mahdi, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, 1st ed., 1422H.
- (28) Sunan At-Tirmithi, At-Tirmithi, Muhammad Ibn Isa Bin Sawrah Bin Musa Bin Adh-Dhahhak, edited by: Bashar Awwad Maroof, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 1998.
- (29) Sunan Abi Daood, As-Sijistani, Abu Daood Sulaiman Bin Al-Ashath Al-Azdi, prepared and commented on by: Izzat Ubaid Ad-Daas, Aadil As-Syed, Dar Al-Hadeeth, Beirut, 1st ed., 1388H.

- (30) Sunan Ibn Majah, Al-Qazweeni, Al-Haafith Abdullah Bin Muhammad Bin Yazeed, and its footnote is Zawa'id Al-Bawseeri, edited by: Muhammad Fuaad Abdul Baqi, Al-Ilmiyyah Bookstore, Beirut, Lebanon.
- (31) As-Sunan Al-Kubra, Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad Bin Al-Husian, Dar Al-Maarifah, Beirut, distributed by: Dar Al-Maarifah, Riyadh.
- (32) As-Sunan Al-Kubra, An-Nisaaie, Abu Abdur Rahman Ahmad Bin Shuaib, edited by: Dr Abdul Ghaffar Sulaiman Al-bandari, and Syed Kusrawi Hasan, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1411H.
- (33) As-Sihah (Taj Al-Lughah and Sihah Al-Arabiah), Al-Jawhari, Ismaeel Bin Hammad, edited by: Ahmad Abdul Ghafoor Attar, dar Al-Ilm Lil Malayeen, Beirut, 3rd ed., 1404H.
- (34) Saheeh Al-Bukhari, Al-Bukhari, Muhammad Ibn ismaeel Abu Abdullah Al-Jufi, edited by: Muhammad Zuhair Bin Nasir An-Nasir, Dar Tawq An-najah, 1st ed., 1422H.
- (35) Saheeh Muslim, An-Naysaboori, Abul Husain Mulim Bin Al-Hajjaj Al-Qushairi, edited by: Muhamamd Fuaad Abdul Baqi, Dar Ihya Al-Kutub Al-Arabiah, Cairo, distributor: Al-Maktab Al-islami, Beirut.
- (36) Al-Ujab fi bayan Al-Asbab, Al-Asqalani, Ahmad Ibn Ali Ibn Muhammad Bin Ahmad Ibn Hajar, edited by: Abdul Hakeem Muhammad Al-Anees, Dar Ibn Al-Jawzi, Al-Ahsa, Saudi Arabia.
- (37) Al-Athamah, Al-Asbahani, Abdullah Bin Muhamamd Bin Jaafar Bin Hayyan known as Abi Ash-Shaikh, edited by: L Ridhaa Ullah Bin Muhammad Idrees Al-Mubarkafuri, Dar Al-Aasimah, Riyadh, 1st ed., 1408H.
- (38) Umdat Al-Qari Sharh Saheeh Al-Bukhari, Al-Aini, Badruddin Mahmoud Bin Ahmad Bin Musa Bin Ahmad, Dar Ihya At-Turath Al-Arabi, Beirut, Dar Al-Watan, Riyadh, Saudi Arabia.
- (39) Gharaib Al-Quran wa Raghaib Al-Furqan, An-Naysaaboori, Nithamuddin Al-Hasan Bin Muhammd Bin Husain, edited by: Shiekh Zakaia Umairat, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1416H.
- (40) Fathu Al-Bayan fi Maqasid Al-Quran, Al-Qannouji, Abu at-tayyib Muhammad Siddiq Khan Al-Husaini, printed and introduced by: Abdullah Bin Ibrahim Al-Ansari, Al-Asriah Bookstore, Saida, Beirut, 1412H.
- (41) Al-Kashaf, Az-Zamakhshari, Mahmoud Ibn Umar, Isa Al-Babi Al-Halabi Press, Egypt, 1392H.
- (42) Lubab At-Taawel fi Maani At-Tanzeel, Al-Khazin, Abul Hasan Ali Bin Muhammad Bin Ibrahim Bin Umar Ash-Sheehi, edited by: correction of Muhammad Ali Shaheen, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1415H.
- (43) Al-Kashf Wal-Bayan an Tafseer Al-Quran, Ath-Thaalabi, Ahmad Bin Muhammad Bin Ibrahim, edited by: Imam Abi Muhammad Bin Aashoor, Dar Ihya At-Turath Al-Arabi, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1422H.
- (44) Al-Lubab fi Uloom Al-Kitab, Ad-Dimashqi, Abu Hafs Sirajuddin Umar Bin Ali Bin Aadil, edited by: Aadil Ahmad Abdul mawjood, and Ali Muhammad Muawwidh, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1419H.

- (45) Majaz Al-Quran, Al-Basri, Abu Ubaidah Muammar Bin Muthanna At-Tayma, edited by: Muhammad Fawad Sazkeen, Al-Khaanji Bookstore, Cairo, 1381.
- (46) Mujamma Az-Zawaid wa Manba Al-Fawaid, Al-Haythami, Al-Haafith Ali Bin Abi Bakr, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, 2nd ed., 1402H.
- (47) Al-Muharrar Al-Wajeez fi Tafseer Al-Kitab Al-Aziz, Al-Andalusi, Abdul Haqq Bin Ghalib Bin Abdur Rahman Bin Attiah, edited by: Abdus Salam Bin Abdush-Shaafi Muhamamd, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1422H.
- (48) Madarik At-Tanzeel wa Haqaiq At-Taweel, An-Nasfi, Abul Barakat Haafithuddin Abdullah Bin Ahmad Bin Mahmoud, edited by: Yusuf Ali Badaawi, Dar Al-Kalim At-Tayyib, Beirut, 1st ed., 1419H.
- (49) Al-Musnad, Ash-Shaybani, Al-Imam Ahmad Bin Hanbal, Al-Maktab Al-Islami, Beirut, 5th ed., 1405H.
- (50) Al-Musannaf fil hadeeth wal Aathar, Ibn Abi Shaybah, Al-Haafith Abdullah Bin Muhamamd, edited by: Saeed Muhammad Al-Lahham, Dar Al-Fikr, Beirut, 1st ed., 1409H.
- (51) Maani Al-Quran, An-nahhas, Abu Jaafar Ahmad bin Muhammad, edited by: Muhammad Ali As-Saabooni, Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah, 1st ed., 1409H.
- (52) Maani Al-Quran wa I'rabuh, Az-Zajjaj, Ibrahim Bin As-Sirri Bin Sahl, edited by: Abdul Jaleel Abduh Shalabi, Aalam Al-Kutub, Beirut, 1st ed., 1408H.
- (53) Maani Al-Quran, Al-Farra, Yahya Bin Ziyad Bin Abdullah Bin Manthoor, edited by: Ahmad Yusuf An-Najati and colleagues, Dar Al-Masriah for Authorship and Translation – Egypt, 1st ed., no date.
- (54) An-Naasikh Wal-Mansookh, An-Nahhas, Abu Jaafar Ahmad Bin Muhammad Bin Ismaeel Bin Yunus, edited by: Dr Muhammad Abdus Salam Muhammad, Al-Falah Bookstore, Kuwait, 1st ed., 1408H.
- (55) An-Naasikh Wal-Mansookh fil Quran Al-Aziz wa ma Feeh min Al-Faraidh wa As-Sunan, Al-Harawi, Abu Ubaid Al-Qasim Bin Sallam, edited by: Muhammad Bin Saleh Al-Mudaifir, Ar-Rushd Bookstore, Riyadh Co., 2nd ed., 1418H.
- (56) An-Nathr fil Qiraat Al-Ashr, Ibn Al-Jazri, Shamsuddin Abul Khair Muhammad Bin Muhammad Bin Muhammad Bin Ali. Edited by: Ali Muhamamd Adh-Dhabba', Grande Trade Bookstore.
- (57) Nathm Ad-Durar fi tanasub Al-Ayat wa As-Suwar, Al-baqae, Ibrahim Bin Umar Bin Hasan Ar-Ribat Bin Ali Bin Abi Bakr, Dar Al-Kitab Al-Islami, Cairo.
- (58) An-Nukat fil Quran Al-Kareem, Al-Mujaashie, Ali Bin Fadhal Bin Ali Bin Ghalib, studied and edited by: Dr Abdullah Bin Abdul Qadir At-Taweel, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1428H.
- (59) An-Nukat Wal-Uyoon, Al-Maawurdi, Abul Hasan Ali Bin Muhammad Bin Muhammad Bin Habib Al-Basri, revised by: As-Syed Bin Abdul Maqsood, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1412H.
- (60) Al-Hidayah ila Buloogh An-Nihayah fi Ilm Maani Al-Quran wa Tafseeruh wa Ahkamuh, Al-Qaysi, Makki Bin Abi Talib, edited by: a group of university studies, Sharjah University, 1st ed., 1429H.



شفاء الأفئدة فيما وجه إلى النبي ﷺ من الأسئلة...

- (61) Al-Waseet fi Tafseer Al-Quran Al-Majeed, Al-Waahidi, Abul Hasan Ali Bin Ahmad Bin Muhammad Bin Ali, edited by: Aadil Ahmad Abdul Mawjood and colleagues, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1415H.

